مكتب النائب الدكتور
حيدر آصف ناصر

جانب دولة رئيس مجلس النواب الموقّر

دولة الرئيس نبيه بري المحترم

المستدعي: النائب الدكتور حيدر آصف ناصر.

الموضوع: مذكرة باقتراح قانون معجل مكرر سندًا لأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب لتنظيم شؤون الطائفة الإسلامية العلوية.

حيث أن الطائفة الإسلامية العلوية تعاني من ضعف تنظيم شؤونها ذلك أن النص التشريعي الحالي قد صيغ لزمن آخر وعلى عجالة ودون أن يراعي طبيعة الطائفة ولا تركيبة مؤسستها الدينية الأساس وإنما اقتبس من قوانين طوائف أخرى نجل ونحترم لكن لهذه الطوائف مؤسسات دينية تختلف عن طريقة العلويين ومؤسستهم الأساس.

وحيث التطورات المتسارعة التي تحيق بالإقليم تضع المسلمين العلويين في لبنان في عين العاصفة، بينما يعجز النص التشريعي الحالي عن الاستجابة لهذه التحديات ومواكبتها خاصة بعد مؤتمر الأقليات الذي عقده العدو الإسرائيلي في محاولة منه لاستغلال حالة الذعر والاضطراب وضعف التنظيم لتمرير خططه والاستثمار في الفراغ التنظيمي لدى العلويين في الإقليم ما يوجب على السلطة التشريعية في لبنان أن تتصدى بأسرع وقت ممكن وتطور التشريع الخاص بتنظيم شؤون الطائفة الإسلامية العلوية كنوع من الاستجابة للتحديات الكبرى التي تعصف بالإقليم.

المكتب 501، الطابق الخامس، مركز طرابلس للأعمال، شارع المعرض، طرابلس، لبنان، 06443888
المكتب رقم 103، الطابق الأول، مركز Mina 365، شارع فينيسيا، عين المريسة، بيروت، 21372884

وحيث أن الاقتراح ينصب على تنظيم شؤون الطائفة الإسلامية العلوية دون أن يرتب أية أعباء إضافية على مالية الدولة، بعد أن علق كافة الترتيبات المالية على مراسيم تنظيمية تصدر حصرًا عن السلطة التنفيذية.

وحيث أن هذا الاقتراح يستوفي حالتي العجلة والتكرار وفق المبين في متن هذه المذكرة وفي الأسباب الموجبة أدناه.

لذلك، جئت باقتراح القانون هذا بصيغة الاستعجال المكرر مقرونا بالمذكرة التي تنص عليها المادة /110/ من قانون النظام الداخلي لتبرير صفة الاستعجال من جهة، ولتوضيح الأسباب الموجبة من جهة أخرى، آملا إدراجه على جدول أعمال أول جلسة عامة مباشرة لدراسته وإقراره.

بكل تقدير واحترام

النائب الدكتور

حيدر آصف ناصر

الأسباب الموجبة.

1. لما كانت الطائفة الإسلامية العلوية، من الطوائف المعترف بها في لبنان، في ملحق القرار 60 ل.ر.، وهي من الطوائف المؤسسة للجمهورية اللبنانية، كما أنها من الطوائف ذات الوجود التاريخي على الساحل الشرقي للمتوسط.
2. وحيث أن دور العلويين في لبنان، بالإضافة إلى إمارة بني عمار في طرابلس في العصر العباسي، وتولي عثمان باشا اللبيب (العلوي) لولاية طرابلس في العام 1831، كان دورًا فاعلًا وجليًا، تؤكده أوابد تاريخية مهمة ورد ذكره في كافة الكتب التاريخية التي تناولت تاريخ المنطقة.
3. وحيث أن الطائفة الإسلامية العلوية من الطوائف الإسلامية، التي تتبع في منهجها الفقهي مذهب آل بيت النبي محمد (ص) وفق المبين في المادة الثانية أدناه، ولا تتبع منهج التقليد والاجتهاد.
4. وحيث أن القانون 95/449 هو قانون هجين قد أنجز على عجالة، نُسِخ بمعظمه عن قوانين مشابهة، وفق ما أكده الرأي الاستشاري رقم 93/86 لهيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، ما جعله غير قابل للتطبيق بصورة سليمة، لعدم اشتماله لما يصلح للطائفة زمانا ومكانا وافتقاره للمعيارية العلمية بسبب التفرد بالرأي الذي رافق إنجازه، وجاء نظامه الداخلي ليزيد الأمور تعقيدا.
5. وحيث أن الطائفة لم تجر سوى انتخابين، الأول استمر من العام 1995 حتى العام 2009 لإنتاج أول مجلس بالتزكية، أما الانتخابات الثانية أجريت في العام 2023، في غضون أربعة أشهر فقد كشفت عن إشكاليات بنيوية في تكوين المجلس وقانونه أثبتت انعدام الشرعية الدستورية للقانون، وعندما صيغ القانون 95/449 لم يكن هناك مرجعية دينية علوية معترف بها في لبنان تستطيع دستورًا أن تطعن بعدم دستورية القوانين.

6. وحيث أن الانتخابات الأخيرة قد كشفت عن ثغرات فاضحة في القانون، وسوء تمثيل بعض الفئات في الهيئة العامة، وتقليص تمثيل المجتمع العلوي، وانعدام المعيارية في تصنيف علماء الدين، وكان القانون في جوهره يحتوي على بذور بطلانه فكل ما أنتجه القانون يخالف مبدأ المساواة أمام القانون ويخالف مبدأ شمولية القوانين، فكانت نتائج القانون قانونية غير دستورية، سليمة من حيث النص التشريعي منعدمة الأثر دستورا.

7. وحيث أن الهيكل والملاك الوظيفي المقرر حاليا في القانون 95/449 لا يلبي حاجات الطائفة الإسلامية العلوية، ولا يحقق العدالة لهذه الطائفة إسوة بباقي الطوائف المحمدية، فلا يوجد وظيفة فئة أولى في هذا الملاك (مدير عام أو أمين سر خاص)، بينما تتوفر هذه الصفة في ملاكات المجالس الدينية الأخرى، كما أن عدد الوظائف وتنظيمها لا يلبي حاجات الطائفة الإسلامية العلوية.

8. وحيث أن المجلس الدستوري في قراره رقم 2019/22 الصادر في 2019/08/19 قد تصدى للمادة 3 من القانون رقم 1995/449، وبيَّن عدم الزامها لمجلس النواب باستطلاع رأي الهيئتين الشرعية والتنفيذية، وحصر تطبيقها في المسائل الداخلية الدينية في المجلس الإسلامي العلوي، دون أن يكون لها أثرا دستوريًا، فجاء في القرار ما يلي:

> **بما ان السلطة الاشتراعية في الدولة اللبنانية، مناطة، وفق المادة السادسة عشرة من الدستور، بهيئة واحدة هي مجلس النواب، وبما ان سلطة مجلس النواب منبثقة من الشعب، مصدر السلطات وصاحب السيادة، وفق ما نصت عليه مقدمة الدستور، وبما ان مراجعة الطعن تتضمن، في بعض مضامينها، إلتباساً حول الصلاحية المطلقة للمجلس النيابي وحق أي نائب في التشريع من أي طائفة كان.**
>
> **وبما ان المجلس النيابي هو صاحب الصلاحية الأصلية والمطلقة في التشريع في كل ما يتعلق بتنظيم الإدارة الذاتية للطوائف تطبيقاً للمادتين 9 و10 من الدستور شرط ضمان ممارسة الحريات والشعائر الدينية.**

وبما ان كافة النصوص القانونية لا تحدّ من دور الدولة ولا تحرمها من حق التدخل في قضايا الأحوال الشخصية انسجاماً مع قرار المجلس الدستوري تاريخ 2000/6/8، وبما ان لمجلس النواب سلطة شاملة في التشريع يمارسها وفق المبادئ والقواعد التي رسمها الدستور والمبادئ ذات القيمة الدستورية، مع حق الطعن بدستورية القوانين أمام المجلس الدستوري، وفق الصلاحيات المعطاة لهذا المجلس بموجب المادة 19 من الدستور.

9. وحيث أن القانون رقم 3 لسنة 1999 قد أسس لسابقة، تتيح للنواب تعيين من يقوم مقام رئيس المجلس الإسلامي العلوي الأعلى، وقد تم تعيين أول قائم بأعمال المجلس محاميا مسجلا على الجدول العام انقضى على قيده أكثر من عشرين عامًا، وهي المدة عينها المقررة قانونًا لقبول الترشح لمنصب نقيب المحامين.

10. وحيث أن الواقع الإقليمي المستجد للطائفة الاسلامية العلوية وتعرضها لتحديات وجودية جسيمة وانعدام وجود مؤسسات جامعة لهذه الطائفة، يجعلها عرضة للعواصف الإقليمية والدولية مع غياب جهاز تنظيمي قادر على ضبط تمثيل الطائفة الدولي واستغلال القوى الدولية لحالة الفراغ في إدارة شؤون الطائفة، مع ما يمكن أن يؤدي إلى إنتاج آثار سلبية أمنية واجتماعية قد تمتد لتطال الجمهورية اللبنانية لتداخل العلاقات الاجتماعية والدينية بين علويي لبنان وسوريا، مع ما قد ينعكس على الامن الاجتماعي في شمال لبنان وقد لحظنا ذلك في أكثر من مفصل منذ بداية العام، مسألة يوجب التصدي لها إقرار اقتراح القانون هذا بأقصى سرعة واستجابة للتحديات ودرءًا لأي نوع من أنواع القلاقل والاضطرابات التي قد يتوخى مثيرو الفتن إثارتها استثمارا في حالة الضمور القائمة وسوء تنظيم المؤسسات المبنية على نص تشريعي صيغ لزمن آخر.

11. وحيث أن هذا الاقتراح لا يتضمن أية الزامات مالية خزينة الدولة، وإنما علق كل ما يمكن أن يرتب أعباء مالية على مراسيم تنظيمية تصدر عن السلطة التنفيذية، فاقتراح القانون هذا شأن تنظيمي داخلي لا ينال من المراكز القانونية القائمة ولا يؤثر على

الحقوق المكتسبة وإنما يستهدف تنظيم شؤون الطائفة وتطويرها بما يلائم الحاجات المستجدة والملحة التي تواجه هذا المكون اللبناني.

12.نتيجة لكل ما ورد أعلاه، يتوجب إلغاء القانون 95/449 بأقصى سرعة درءًا للفتنة، ويتمنى مقدمو هذا الاقتراح أن يشمل هذا القانون بصفة العجلة والتكرار وأن يبت فيه في أول جلسة تشريعية بعد تقديم هذا الاقتراح.

اقتراح قانون معجل مكرر

حول تنظيم شؤون الطائفة الإسلامية العلوية في لبنان.

مادة وحيدة: بالرغم من كل نص مخالف، يصدق اقتراح القانون الرامي إلى تنظيم شؤون الطائفة الإسلامية العلوية ويُستبدل القانون 95/449 بالنص التالي.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1: الطائفة الإسلامية العلوية، طائفة مستقلة بإدارة شؤونها الدينية، ولها ما للطوائف اللبنانية الأخرى من حقوق وامتيازات.

المادة 2: المصطلحات.

1. في سبيل قراءة هذا القانون وتفسير أحكامه، تكون للعبارات التالية المعاني التالية:
   - **أبناء الطائفة العلوية:** يعني كل مواطني الجمهورية اللبنانية ممن انتسب إلى الطائفة ذكورًا وإناثًا من دون تمييز بين الجنسين، باستثناء رئاسات الهيئات قاطبة ونواب الرؤساء، وعضوية الهيئات الشرعية والروحية وهيئة العلماء وديوان الرئاسة التي تخص أبناء الطائفة العلوية من الذكور.
   - **الأعمال التأسيسية**، هي الأعمال المناطة بالقائم بأعمال المجلس والهيئة التوجيهية، كتعيين عميد الكلية الشرعية، والمفتي الأول والمفتين، ومخاطبة مجلس الخدمة المدنية لجهة إجراء مباريات التوظيف، وكل الأعمال التي لا يتوقف إنجازها على إرادة أي طرف آخر.
   - **الجمهورية:** تعني الجمهورية اللبنانية وفق حدودها المعترف بها دوليًا.
   - **الرئيس:** يعني رئيس المجلس وفق المبين في المادة 21 من هذا القانون.
   - **الطائفة:** تعني الطائفة العلوية في لبنان ومن ينتسب إليها من أبناء الطائفة.

- **العضو الديني**: تعني الشخص الذي يتمتع بعضوية إحدى الهيئتين الدينيتين الرئيستين في المجلس أي الهيئة الروحية وهيئة علماء الدين.
- **العضو المدني**: هو العضو الذي ينتمي إلى إحدى الفئات المكونة للهيئة الناخبة العامة والمبين في هذا القانون.
- **العقيدة**: هي ما يعتقد به العلويون من أصول المذهب وفروعه، وتأويلاته، وفق ما تشرحه وتفسره الهيئة الشرعية والهيئة الروحية العليا في المجلس الإسلامي العلوي الأعلى، ولهما في هذا السياق الرجوع إلى الهيئة الروحية وهيئة علماء الدين.
- **العلويون**: هم من أتبع المذهب الإمامي العلوي في كل أنحاء العالم وفق أحكام هذا القانون، وفقًا لما يرد في هذه المادة من تفسير لمصطلحات هذا القانون.
- **قانون الانتخابات العام**، هو القانون المعتمد في الجمهورية اللبنانية لجهة تنظيم الانتخابات النيابية، وتعتمد أحكامه لجهة تحديد مبادئ الانتظام العام دون أن تطبق التقنيات الانتخابية المعتمدة فيه لجهة النظام الانتخابي أو تشكيل اللوائح.
- **المجلس**: يعني الهيئتين التنفيذية والشرعية باعتبارهما السلطة التنفيذية في المجلس.
- **المذهب**: ويمكن الإشارة إليه **بالمذهب العلوي أو المذهب الإمامي العلوي أو المذهب الاثني عشري العلوي**، ويعني ما تتبعه الطائفة من أصول فقهية وتشريعية في أحكام العبادات والأحوال الشخصية، والمواريث، وكل المسائل الفقهية الأخرى، وفي هذا السياق يتبع العلويون الدين الإسلامي وفق كتاب الله القرآن الكريم وشريعة رسول الله محمد بن عبد الله (ص) وفقه الأئمة المعصومين من آل بيته: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، الحسن بن علي، الحسين بن علي، علي بن الحسين (زين العابدين)، محمد بن علي (الباقر)، جعفر بن محمد (الصادق)، موسى بن جعفر (الكاظم)، علي بن موسى (الرضا)، محمد بن علي (الجواد)، علي بن محمد (الهادي)، الحسن بن محمد (العسكري) ومحمد بن الحسن (الحجة القائم المؤمل المنتظر)، عليهم السلام، ورأي السيد

أبي عبد الله الحسين بن حمدان الخصيبي (قد) في تفسيره وشرحه للشريعة والفقه.

2. مصطلحا الطائفة الإسلامية العلوية والطائفة العلوية لهما نفس المدلول في أي نص تشريعي لبناني.
3. تستبدل عبارة **المذهب الجعفري** في كل نص متعلق بالطائفة العلوية بعبارة **المذهب الإمامي العلوي**.

المادة 3: يكون للطائفة العلوية مجلس ملّي يسمى المجلس الإسلامي العلوي الأعلى، يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، ويشكل سلطة دينية مستقلة، يعنى بشؤونها الدينية والاجتماعية، ويكون من أهدافه رعاية الشأن الديني وتنظيمه وترتيب الواقع الاجتماعي العلوي. لا يخضع هذا المجلس لأي سلطة وصاية في السلطات اللبنانية، ويلتزم فقط أحكام الدستور اللبناني والقانون اللبناني والسيادة اللبنانية ممثلين برئاسة الجمهورية اللبنانية.

المادة 4: يكون مقر المجلس الإسلامي العلوي الأعلى في بيروت، ويكون فيه مقر مكتب ودار سكن رئيس المجلس الإسلامي العلوي الأعلى ومكاتب المصالح والإدارات والمديريات، ويسمى المقر "**دار الطائفة العلوية في لبنان**"، ويجوز للمجلس إنشاء مكاتب في المحافظات والأقضية وفق ما تستدعي الحاجة بقرار يتخذه رئيس المجلس بناء على اقتراح الهيئتين الشرعية والتنفيذية يكون رئيس المكتب ممثلا عن رئيس المجلس الذي يفوضه صلاحيات محددة في قرار التكليف. يكون للهيئة التنفيذية أن تقرر نقل أي من المصالح أو المديريات أو الدوائر إلى أي من المكاتب الداخلية في المناطق، لا يعتبر القرار نافذًا ما لم يقترن بتوقيع رئيس المجلس وأمين عام المجلس.

في المرحلة التأسيسية يكون مقر المجلس الإسلامي العلوي في لبنان هو مقر المجلس الاسلامي العلوي الأعلى، إلى حين إنجاز بناء دار الطائفة العلوية في لبنان.

لرئيس المجلس بالتوافق مع أمين عام المجلس وبناء على اقتراح الهيئتين الشرعية والتنفيذية، أن يفتتح مكاتب للمجلس خارج أراضي الجمهورية اللبنانية.

يكون لكل من هذه المكاتب الداخلية والخارجية رئيسا وجهازا إداريا، تحدد ملاكه وأصول تعيينه في قرار التأسيس.

تتبع المكاتب الخارجية مكتب عبر الحدود في المجلس الإسلامي العلوي الأعلى الذي يتبع لإدارة الهيئة التنفيذية ويرأسه رئيس مصلحة عبر الحدود.

يحق لمكاتب المجلس الإسلامي العلوي الأعلى في الخارج أن تنسق مع البعثات الدبلوماسية والقنصلية اللبنانية في الخارج بكل ما يختص بالرعايا اللبنانيين من أبناء الطائفة الإسلامية العلوية، وفق قرارات تنظيمية تصدر عن ديوان الرئاسة. يكون رؤساء أو مدراء المكاتب ممثلين لرئيس المجلس في النطاق الجغرافي للمكاتب، ويكون لهم المخصصات والحقوق التي يقررها قرار تأسيس هذه المكاتب.

ينشر قرار تأسيس المكاتب الخارجية في الجريدة الرسمية، ويتولى مكتب عبر الحدود في المجلس الإسلامي العلوي الأعلى إبلاغ وزارة الخارجية بقرار تأسيس المكاتب الخارجية. يكون لرؤساء ومدراء المكاتب الخارجية الحماية الدبلوماسية وفق اتفاقيتي فينا، وتمنحهم الخارجية اللبنانية جواز سفر دبلوماسي وفق المقرر قانونًا لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية اللبنانية.

المادة 5: تلتزم الطائفة الإسلامية العلوية بمبدأ فصل الدين عن الدولة، وعليه لا يحق للمجلس الإسلامي العلوي الأعلى التدخل في شؤون الإدارة، أو القضاء المدني، أو الجزائي أو الإداري، أو القضايا السياسية في البلاد، وينحصر دوره في الشأن الديني والاجتماعي والتوعوي، أي شخص متولي أية مهمة من مهام المجلس الإسلامي العلوي الأعلى، يخالف هذه المادة يعفى من مهامه فورا بموجب القانون. في سبيل تفسير هذه المادة

يستثنى من أحكامها الخطب والتصريحات والمنشورات التي تنصب على المسائل الوطنية والأخلاقية العليا، والمبادئ الأخلاقية والوطنية الجامعة.

المادة 6: يشكل المجلس الإسلامي العلوي الأعلى السلطة الدينية العليا للطائفة العلوية في لبنان والمهجر، ويتبع لسلطته الدينية كافة المواطنين اللبنانيين المنتمين إلى الطائفة العلوية.

لا تجوز مباشرة دعوى الحق العام، باستثناء حالة الجرم المشهود، بمواجهة أي من العلماء الدين العلويين إلا بعد موافقة رئيس المجلس أو المفتي الأول في حالة الشغور.

باستثناء حالة الجرم المشهود، لا تجوز ملاحقة رئيس المجلس، أو أي من نوابه أو أمين عام المجلس أو رئيس مجلس الشورى أو نائبه، ولا يجوز مباشرة دعوى الحق العام بوجهه إلا بعد موافقة المحكمة الشرعية العلوية العليا بناء على كتاب سري يصدر عن النيابة العامة التمييزية يطلب فيه رفع الحصانة مع عرض الوقائع والأدلة الأولية التي تستدعي الملاحقة.

يسجل الكتاب لدى ديوان المحكمة الشرعية العليا التي تبت في الطلب خلال شهر من ورود الطلب إليها. إذا لم تبت المحكمة الشرعية بطلب رفع الحصانة يعتبر إذن الملاحقة ممنوحًا.

إذا لم تكن المحكمة الشرعية قد أسست بعد يسجل الكتاب لدى أمانة سر ديوان الرئاسة ويبلغ فورًا المحكمة الشرعية العلوية العليا ويحال أي كتاب صادر عن النيابة العامة التمييزية بصورة سرية وفورية إلى ديوان الرئاسة الذي يحيله دون الاطلاع عليه إلى الهيئة الشرعية.

إذا لم تكن المحكمة الشرعية العلوية قد تأسست بعد، تحل لجنة تدقيق منبثقة عن هيئة علماء الدين، محل المحكمة الشرعية العليا لجهة تطبيق أحكام الحصانات ورفعها وفق أحكام هذا القانون حصرا. تعتبر لجنة التدقيق منحلة بحكم القانون فور إصدار قرارها. تصدر لجنة التدقيق قرارها بالأكثرية في غضون شهر من تشكيلها،

وإذا لم يصدر القرار صراحة برفض رفع الحصانة تعتبر الحصانة مرفوعة عن الشخص المطلوب رفع الحصانة عنه سواء الرئيس أو أي من نوابه. يجب أن يكون قرار رفض رفع الحصانة معللاً وإلا جاز للنيابة العامة التمييزية أن لا تأخذ به. يكون لقرار رفض رفع الحصانة المعلل حجية قوة القضية المقضية ولا يجوز طلب رفع الحصانة أو إذن الملاحقة مجددًا، حتى لو استجدت أدلة جديدة.

تنشأ لجنة التدقيق بموجب قرار الهيئة الشرعية في المجلس الإسلامي العلوي الأعلى يحدد نصاب اللجنة والمهمة الموكلة إليها.

بالرغم من أي نص مخالف لا يجوز مباشرة أي ادعاء أو ملاحقة جزائية بحق شيخ الطائفة في لبنان.

يبقى حق منح إذن الملاحقة بحق أعضاء الهيئة الروحية مناطًا برئيس المجلس الإسلامي العلوي الأعلى، الذي يتخذ القرار بالتنسيق مع شيخ الطائفة في لبنان.

المادة 7: يحظر على أي مرجع ديني أو سياسي الخوض في مسائل الطائفة الدينية دون أن يستحصل على موافقة مسبقة من المجلس الإسلامي العلوي الأعلى.

يستثنى من أحكام هذه المادة المسائل المطلبية التي يحق حصرًا لنواب الطائفة العاملين، أو أعضاء مجلس الشيوخ اللبناني العاملين، التعرض لها بالتنسيق مع الهيئة التنفيذية ومجلس الشورى، ما استمرت الطائفية السياسية في لبنان. إذا ما نفّذت أهداف الفقرة (ح) من مقدمة الدستور ينتفي الاستثناء المقرر في الفقرة الأولى من هذه المادة، وينحصر حق بحث المسائل المطلبية بأعضاء مجلس الشيوخ اللبناني العاملين الممثلين للطائفة العلوية.

المادة 8: يحظر على أي مرجع قضائي باستثناء المحاكم الشرعية العلوية، التصدي لمسائل تدخل في صلب اختصاص المجلس الإسلامي العلوي الأعلى وفق المنصوص عليه في هذا القانون. تبقى المسائل الدينية حصرًا من اختصاص الهيئات الدينية في المجلس،

وإذا لم تكن المحاكم الشرعية العلوية قد تأسست بعد، تختص اللجنة القضائية في الهيئة الاستشارية بالفصل بالمسائل الخلافية التي تنشأ عن عمل الهيئات المدنية.

المادة 9: اختصاص المجلس الإسلامي العلوي الأعلى.

يختص المجلس الإسلامي العلوي الأعلى بالمسائل التالية:

1- الاعتراف بعلماء الدين وتصنيفهم وفق أحكام هذا القانون.
2- إدارة ورعاية أوقاف الطائفة العلوية.
3- إعداد المدرسين وتنظيم التعليم الديني العلوي في المدارس الرسمية والخاصة وفي الجامعات والكليات الشرعية، وله في هذا الصدد التنسيق مع وزارة التربية والتعليم العالي في تحديد ملاكات التدريس الديني في المدارس الرسمية والخاصة والكليات.
4- رعاية وتنظيم الجمعيات الخيرية والاجتماعية التي تحمل اسمًا طائفيا علويا أو تنتسب إلى الطائفة العلوية أو تعنى بشؤون الطائفة العلوية.
5- تصحيح قيود العلويين في دوائر النفوس المختصة، وله في هذا السياق مراجعة الكتب التي صدرت عن المجلس الإسلامي العلوي بخصوص تصحيح القيود والتدقيق فيها وإبطالها، وإذا صدر قرار الابطال يقوم مأمور التنفيذ بإعادة القيد إلى ما كان عليه قبل التصحيح.
6- قبول الهبات وتنظيم شأن الزكاة والصدقات في الطائفة العلوية.
7- إنشاء مؤسسات تربوية وصحية ومؤسسات تعليم عالي تحمل اسم الطائفة العلوية أو تعمل لصالحها أو تتصدى لشؤونها.
8- إصدار الموافقة المسبقة على ترخيص أية مؤسسة أو جمعية أو منشور يحمل اسم الطائفة العلوية.
9- إصدار ونشر كتب ومؤلفات خاصة بالطائفة العلوية.

10- الرقابة اللاحقة على أي منشور أو مؤلف يتصدى للشأن العقائدي للطائفة العلوية، وللمجلس أن يطلب من الجهات المختصة سحب المنشور أو المؤلف من التداول إذا تضمن إساءة أو تعريض بالطائفة الإسلامية العلوية.

11- منح الأوسمة والتكريم باسم الطائفة الإسلامية العلوية، وفق النظم الداخلية التي يحددها المجلس وتقرها الهيئة العامة، وينشرها رئيس المجلس الإسلامي العلوي الأعلى في الجريدة الرسمية.

12- اعتماد البعثات العلوية في الخارج لا سيما لدى المرجعيات الروحية الدولية، وفق تنظيم المكاتب الخارجية المقرر في هذا القانون.

13- إيفاد ممثلين عن المجلس الإسلامي العلوي الأعلى إلى الجاليات اللبنانية في الخارج واعتماد علماء الدين في الخارج وفق النظم المقررة في هذا القانون.

14- منح الوثائق الرسمية التي تثبت انتماء الرعايا الأجانب إلى الطائفة الإسلامية العلوية.

15- وكل مسألة ترتبط بكيان ووجود وهواجس ومستقبل الطائفة الإسلامية العلوية.

الفصل الثاني

المرجعية الروحية العليا

المادة 10: تعترف الدولة اللبنانية باستقلال الطائفة العلوية بإدارة شؤونها الروحية، وأن لهذه الطائفة مرجعية روحية عابرة للحدود، متواجدة في كافة أصقاع المعمورة، وأن أصول إنشاء هذه المرجعية شأن خاص بالطائفة العلوية، لا يجوز لأية سلطة تنفيذية أو تشريعية أو قضائية التدخل فيه.

يقوم المجلس برفع كتاب إلى رئيس الجمهورية يخطره بموجبه بأسماء أعضاء هيئة المرجعية العليا وعددهم، وباسم المرجع الأعلى وهويته وتابعيته.

يصدر الكتاب عن رئيس المجلس الإسلامي العلوي الأعلى، ممهورا بتواقيع أعضاء الهيئة الشرعية في المجلس، وتُرفَق به عريضة تضم تواقيع ثلثي أعضاء هيئة العلماء العلويين المعترف بهم في المجلس الإسلامي العلوي الأعلى، ومحضر جلسة الهيئة الروحية التي تعترف بالمرجعية.

بناء على الكتاب أعلاه يصدر رئيس الجمهورية مرسومًا يعترف بموجبه بالمرجعية العلوية.

لا يتقاضى المرجع الأعلى ولا أي من أعضاء مجلس المرجعية أية تعويضات من خزينة الدولة اللبنانية ولا يحظون بأية حقوق خاصة في الجمهورية اللبنانية غير الحقوق البروتوكولية المقررة للمرجع الأعلى وأعضاء مجلس المرجعية أسوة بباقي المرجعيات الروحية حول العالم.

لا يكون للمرجع الأعلى أي دور في الحياة السياسية اللبنانية ولا النظم الدستورية، ولا المؤسسات القانونية غير تلك المقررة بموجب هذا القانون. وإذا تصادف أن كان رئيس المجلس أو أي من رؤساء الهيئات أو أعضائها في المجلس الإسلامي العلوي الأعلى قد اختير مرجعا أعلى، يعتبر مستقيلا حكما من منصبه في المجلس الإسلامي العلوي الأعلى.

الفصل الثالث

هيئات المجلس

المادة 11: تحديد هيئات المجلس.

للمجلس سبع هيئات.

1- ديوان الرئاسة.
2- الهيئة الشرعية.
3- هيئة علماء الدين.
4- الهيئة الروحية.
5- الهيئة الاستشارية.
6- الهيئة التنفيذية.
7- الهيئة العامة (المدنية).

المادة 12: الهيئة الشرعية.

الهيئة الشرعية هي السلطة التنفيذية الدينية في المجلس، ويشترط أن يكون أعضاؤها من هيئة علماء الدين العلويين، وينتخبون من قبل مجموع أعضاء هيئة علماء الدين العلويين.

يكون للهيئة الشرعية الصلاحية الحصرية في البت في شؤون الشريعة، والاعتراف برجال الدين وفق التصنيف الوارد من الكلية الشرعية العلوية، والاعتراف بالمناهج التعليم في الكلية الشرعية العلوية. إن حيازة الطالب درجة علمية من الكلية لا توجب على الهيئة الشرعية منحه درجة عالم دين. وتخضع الهيئة الشرعية لرقابة الهيئة الروحية العليا في المسائل العقائدية والدينية العامة.

تحدد الهيئة الشرعية مواقيت الصيام والصلاة، والإفطار والأعياد. الهيئة الشرعية هي سلطة الإفتاء العليا وفق أحكام المذهب، ولها الحق في إصدار أوامر بسحب أي منشور يتعلق بالطائفة أو المذهب لم ينل موافقتها المسبقة، ولها في هذا السياق أن تخاطب السلطات المختصة مباشرة وتطلب منها سحب المنشورات الورقية والالكترونية وملاحقة ناشريها جزائيا، طالما أن المنشور لا ينسجم مع المذهب أو العقيدة أو لا توافق عليه الهيئة الشرعية.

تتألف الهيئة الشرعية من:

1. **المفتي العلوي الأول.**

1.1. يكون رئيسًا للهيئة الشرعية ونائبًا أول لرئيس المجلس، يتولى مهام الإفتاء لأبناء الطائفة في مدينتي بيروت وبعبدا وخارج الأقضية التي فيها مفتين، وفي الاغتراب حيث لا يوجد مفتي علوي، ويكون مقره في جبل لبنان.

1.2. ينتخب المفتي العلوي الأول من قبل مجموع علماء الدين العلويين المسجلين في قيود مصلحة الشؤون الدينية ومن بينهم، تكون ولاية المفتي الأول أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يجوز إعادة انتخاب أي عالم دين لمركز المفتي الأول إلا بعد انقضاء ولاية واحدة على الأقل على انقضاء ولايته.

1.3. يشترط في المرشح لمركز المفتي الأول أن يكون من أبناء الطائفة العلوية من التابعية اللبنانية، مقيمًا في لبنان منذ أكثر من خمس سنوات وقد أنقضى على ممارسته الشأن الديني أكثر من خمسة عشرة عامًا حائزًا على شهادة جامعية (بكالوريا زائد أربعة سنوات) بالحد الأدنى، وقد حاز على تأييد عشرة أعضاء من الهيئة الروحية بعد إقرار الهيئة الشرعية لترشيحه.

1.4. يكون للمفتي العلوي الأول نفس الامتيازات والحقوق التي يتمتع بها المفتي الجعفري الممتاز بلا تخصيص ولا استثناء بما فيها التعويضات وجواز السفر.

2. مفتو المناطق أعضاء.

2.1. يكون لكل قضاء في الجمهورية اللبنانية يتواجد فيها علويون مفتٍ، شريطة أن يكون هناك وجود علوي تقدر الهيئة الشرعية حاجته لمفتي، باستثناء قضائي بيروت وبعبدا اللذين يتبعان المفتي العلوي الأول. يستعاض عن القضاء باتحاد البلديات في المحافظات التي لا يشتمل فيها التنظيم الإداري على أقضية. في المرحلة التأسيسية وفق أحكام الفصل الثاني عشر من هذا القانون تكون مراكز الإفتاء وفق المبين في الجدول رقم 1 المرفق. يتم تحديد ملاك الإفتاء بعد تكليف المفتين في المناطق من قبل القائم بأعمال المجلس لتشكيل الهيئة الشرعية الأولى.

2.2. للهيئة الشرعية إنشاء مراكز إفتاء في المغترب حيث يتوفر وجود علوي وازن، وتقوم بتعيين المفتين في المغترب بموجب قرار يتخذ بأغلبية أعضائها ويبلغ إلى رئيس المجلس ليقوم بإصدار كتاب الاعتماد ويقوم بتبليغه إلى وزارة الخارجية التي بدورها تقوم بإبلاغه للسلطات الرسمية في المغترب وفق الأقنية الدبلوماسية المعتمدة. لا يكون للمفتي في المغترب أي مخصصات من خزينة الجمهورية اللبنانية، وتصرف أتعابه وتعويضاته وبدل سكنه من موازنة المجلس الخاصة.

2.3. بالرغم من كل نص مخالف يحوز المفتي العلوي في المغترب جواز سفر دبلوماسي ويعتبر من فئة الملحقين الفنيين بالبعثات الدبلوماسية في الخارج، وفي الدول أو المدن التي لا يكون فيها بعثات يحوز المفتي العلوي صفة دبلوماسية دينية دون أن يكون ممثلا

للجمهورية اللبنانية في الدولة، وعليه في هذا السياق أن ينسق مع القنصليات الفخرية اللبنانية الموجودة في تلك البقاع.

2.4. لرئيس المجلس بعد موافقة الهيئة الشرعية، تعيين متولي شؤون الارشاد الديني في السجون، ويكون له نفس درجة أمين الفتوى وفق ملاك الإفتاء. ولا يكون عضوا في الهيئة الشرعية.

2.5. يصدر قرار عن رئاسة المجلس بتحديد مراكز الإفتاء في المجلس الإسلامي العلوي الأعلى بعد موافقة الهيئة الشرعية في المجلس وينشر فورا في الجريدة الرسمية.

2.6. يكون للمفتين العلويين ما لمفتي الطوائف المحمدية من حقوق وواجبات.

2.7. يُنتخب مفتو المناطق من قبل أعضاء هيئة العلماء العلويين المقيدين في القضاء الذي يتولى فيها المفتي مهامه، وفق قيود مصلحة الشؤون الدينية في المجلس الإسلامي العلوي الأعلى. إذا كان عدد علماء الدين المقيدين في قضاءٍ ما يقل عن خمسة يتم تعيين المفتي في هذا القضاء بموجب قرار صادر عن مكتب هيئة علماء الدين ورئيس الهيئة العلمائية يتم اختيار مفت من بين المرشحين لهذا المركز. يتم الترشيح لمركز المفتي في الأقضية التي يقل عدد علماء الدين فيها عن خمسة، بموجب قرار يصدر عن الهيئة الروحية العليا التي تحدد المرشحين المقبولين لملئ هذا المركز وتحيل ملفات المرشحين على مكتب هيئة علماء الدين التي تعقد جلسة مداولة سرية تقرر بموجبها تعيين المفتي المناسب. لقراءة وتفسير هذه الفقرة، لا يجوز أن يقل عدد المرشحين لأي مركز إفتاء عن اثنين وعليه لا يجوز للهيئة الروحية العليا أن تقبل ترشيحا واحدًا وإلا كان قرارها منعدم الأثر القانوني.

2.8. يكون لدوائر الإفتاء العلوية أمين فتوى وما لدوائر الإفتاء المحمدية الأخرى من ملاك وظيفي على أن يحدد ملاك الإفتاء بموجب مرسوم يصدر عن رئيس المجلس الإسلامي العلوي الأعلى بناء على قرار صادر الهيئتين الشرعية والتنفيذية، بعد موافقة وزارة المالية اللبنانية.

2.9. تطبق الأحكام المفروضة على انتخاب أعضاء الهيئة الشرعية على انتخابات المفتين لجهة أصول الانتخاب ومؤهلات المرشحين.

3. خمسة من أعضاء هيئة العلماء العلويين، ينتخبون بالأكثرية النسبية من قبل مجموع هيئة العلماء العلويين.

3.1. يشترط في المرشح لعضوية الهيئة الشرعية والافتاء أن يكون حائزًا بالحد الأدنى على إجازة جامعية، مضى على ممارسته الشأن الديني أكثر من عشر سنوات وفق قيود مصلحة الشؤون الدينية.

3.2. إذا تساوت الأصوات بين المرشحين، يفوز الأعلى درجة علمية أكاديمية، وإذا تساوت الدرجات العلمية الأكاديمية، يفوز الأكبر سنًا.

المادة 13: الهيئة الاستشارية.

إن الهيئة الاستشارية هي الجهة التي ترسم استراتيجيات المجلس وفق أحكام هذا القانون وتشكل مجلسًا استشاريًا للرئاسة وهيئات المجلس، ولا تكون استشارتها ملزمة.

إذا شغر مركز رئيس المجلس تكون قرارات مجلس الشورى ملزمة لنواب الرئيس إذا اقترنت بموافقة الهيئة الروحية العليا.

المادة 14: الهيئة العامة.

إن الهيئة العامة هي السلطة التشريعية في المجلس، وهي السلطة المدنية العليا في المجلس وتكون قراراتها ملزمة لكافة هيئات المجلس بما يتعلق بالمسائل المدنية. وتبقى السلطات الدينية معقودة للهيئة الشرعية وهيئة العلماء والهيئة الروحية العليا، دون أي تدخل للهيئة العامة في المسائل العقائدية والدينية.

تحوز الهيئة العامة صلاحيات تشريعية، فلها أن تسن النظم الداخلية، والقرارات التنظيمية، وأنظمة الأسرة التي تنظم شؤون الأحوال الشخصية للطائفة العلوية بناء على أحكام المذهب وفق ما تقرره الهيئة الشرعية.

إن إقرار الهيئة العامة في دور انعقاد لأي نص تشريعي أو تنظيمي، يوجب على رئيس المجلس أن ينشره في الجريدة الرسمية اللبنانية خلال خمسة عشر يومًا من إقراره.

لرئيس المجلس أن يرد النص التشريعي أو التنظيمي إلى الهيئة العامة، لإعادة دراسته، خلال مهلة النشر مضمنا ملاحظاته عليه وطلب إعادة النظر.

إذا لم تأخذ الهيئة العامة بملاحظات رئيس المجلس، جاز لرئيس المجلس أن يرفع النص إلى الهيئة الاستشارية التي تبت بالخلاف في جلسة علنية بعد أن تقوم لجنة مختصة تسمى لجنة الاختصاص بدراسة النص وإبداء الملاحظات عليه، تكون لجنة الاختصاص مؤلفة من رئيس الهيئة الشرعية، والأمين العام للمجلس ورئيس الهيئة الروحية ورئيس هيئة العلماء، ورئيس المحكمة الشرعية العليا، أربعة أعضاء يعينهم مجلس الشورى من بين أعضاء الهيئة الاستشارية. وفي المسائل الدينية تتألف لجنة الاختصاص حصرًا من رئيس الهيئة الشرعية، رئيس الهيئة الروحية ورئيس المحكمة الشرعية العليا، إذا لم تكن قد تأسست المحكمة الشرعية العلوية، يحل محله عميد الكلية الشرعية.

المادة 15: الهيئة التنفيذية.

1. الهيئة التنفيذية هي السلطة التنفيذية في المجلس الإسلامي العلوي الأعلى وتتألف من:
   1.1. أمين عام المجلس الإسلامي العلوي الأعلى رئيسًا للهيئة التنفيذية.
      1.1.1. ينتخب الأمين العام من بين أعضاء الهيئة العامة الناخبة، ويجوز أن ينتخب الأمين العام من بين أعضاء الهيئة العامة وفي هذه الحالة تلغى عضويته في الهيئة العامة ويحل محله في عضوية الهيئة العامة أول الخاسرين.
      1.1.2. يشترط في المرشح لمركز الأمين العام أن يكون حائزا على درجة علمية عليا (باكالوريا بالإضافة إلى خمسة سنوات دراسة جامعية).
      1.1.3. يشترط في المرشح لمركز الأمين العام أن يستحصل على دعم عشرة أعضاء من الهيئة الاستشارية، وعشرة أعضاء من الهيئة الروحية. في سبيل تفسير هذه المادة

لا يحق لأي عضو من أعضاء الهيئتين الروحية والاستشارية أن يؤيد أكثر من مرشح واحد.

1.1.4. ينتخب الأمين العام من قبل الهيئة العامة بالأكثرية النسبية إذا تساوت الأصوات تكون الأفضلية لصاحب الدرجة العلمية الأعلى، وإذا تساوت الدرجات تكون الأفضلية للأكبر سنًا.

1.1.5. تكون ولاية الأمين العام من ولاية الهيئة العامة التي انتخبته.

1.1.6. يكون للأمين العام في المجلس الإسلامي العلوي الأعلى ما لنواب رؤساء المجالس، والأمناء العامين في باقي المجالس الإسلامية في لبنان من حقوق ومخصصات دون نقصان أو تخصيص.

1.1.7. يحوز الأمين العام على جواز سفر خاص أسوة بباقي الموظفين الحكوميين المنتخبين في لبنان.

1.2. موظفي الفئة الأولى وما يعادلها من أبناء الطائفة بما في ذلك أعضاء المجالس مثل المجلس الاقتصادي الاجتماعي وأعضاء مجالس المؤسسات العامة وأعضاء مجالس مثل مجالس إدارة المعرض أو مجلس إدارة المرافئ.

1.3. ممثل عن الأساتذة الجامعيين ينتخبه الأساتذة الجامعيون من بين أساتذة الجامعة اللبنانية أو الجامعة الإسلامية العلوية أو الجامعات الخاصة.

1.4. خمسة أعضاء منتخبين.

1.4.1. ينتخب أعضاء الهيئة التنفيذية من قبل الهيئة العامة.

1.4.2. لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة التنفيذية وعضوية الهيئة العامة، ولكن يجب في المرشح لعضوية الهيئة التنفيذية أن يكون من ضمن إحدى الفئات التي تشكل الهيئة الناخبة العامة، ولا يشترط في المرشح لعضوية الهيئة التنفيذية أن يكون عضوًا في الهيئة الناخبة العامة.

1.4.3. على المرشح لعضوية الهيئة التنفيذية أن ينال تأييد خمسة أعضاء من الهيئة الاستشارية بناء على طلب يسجله في أمانة سر المجلس. في سبيل تفسير هذه المادة لا يجوز لعضو الهيئة الاستشارية أن يؤيد أكثر مشرح واحد.

1.4.4. ينتخب أعضاء الهيئة التنفيذية بالأكثرية النسبية، وإذا تساوت الأصوات يفوز الحائز على أعلى درجات علمية وإذا تساوت الدرجات العلمية فاز الأكبر سنًا.

2. للهيئة التنفيذية الصلاحيات المالية والإدارية، وهي تخضع في ذلك لرقابة الهيئة العامة، وعليها أن تقدم موازنتها وقطع حسابها إلى الهيئة العامة في الأول من تشرين الثاني من كل عام.

2.1. تمارس الهيئة التنفيذية مهام الرقابة المالية على كافة مؤسسات وهيئات المجلس، وتحدد الاعتمادات وأصول الانفاق.

2.2. تحدد الهيئة التنفيذية المشاريع الاجتماعية والتنموية في أماكن تواجد الطائفة، وتسعى إلى نسج شراكات اجتماعية وتجارية مع المحيط والحفاظ على علاقات المودة والمحبة مع باقي مكونات المجتمع اللبناني والمحيط في لبنان والمهجر.

2.3. تنظم الهيئة التنفيذية المشاريع الخيرية التابعة للطائفة وفي المحيط الذي يعيش فيه أبناء الطائفة، ولها أن تقرر إنشاء مشاريع خيرية واجتماعية وتجارية خارج نطاق تواجد أبناء الطائفة الجغرافي وخارج أراضي الجمهورية اللبنانية.

2.4. تمارس الهيئة التنفيذية الرقابة الإدارية على كافة كيانات الطائفة في لبنان والمغترب، ولها في هذا الصدد اتخاذ كافة الإجراءات الزجرية وصولا إلى الطلب إلى وزارة الداخلية والسلطات المعنية حل الجمعيات والأحزاب والمؤسسات الاجتماعية التي تحمل اسما طائفيا والتي تخالف توجهات الطائفة، وتضر بالمجتمع المحيط، ولها أن تصادر كافة الأموال المختلسة من أموال الطائفة وأوقافها، أو من التبرعات التي يقوم بها أهل الخير للجمعيات الأهلية لكي تخدم أبناء الطائفة، وللهيئة التنفيذية ان تبين بقرار معلل أسباب الحل والمصادرة بما ينسجم مع مصلحة الطائفة العليا، التي تحددها الهيئة الاستشارية.

2.5.تخضع قرارات الهيئة التنفيذية لرقابة الهيئة الاستشارية.

3. ممارسة السلطة الرقابية على الجمعيات ودائرة الأوقاف في المجلس، وقراراتها لا تقبل أي طريق من طرق الطعن أو المراجعة إلا أمام الهيئة الاستشارية وفق الأصول المقررة في هذا القانون.
4. تجري المباريات لتعيين موظفي المجلس، بالتنسيق مع مجلس الخدمة المدنية، وفق أحكام القانون اللبناني الخاصة بالموظفين العموميين.
5. تمارس السلطة الرقابية على موظفي المجلس الإسلامي العلوي الأعلى والهيئات الإدارية المدنية فيه.

المادة 16: الدعوة للاجتماع.

تتم دعوة كل من الهيئات بدعوى من رئيسها، أو بطلب مسجل في أمانة السر من عشرة من أعضائها، باستثناء الهيئتين الشرعية والتنفيذية فإنه يعود لأي من أعضائها طلب اجتماع لكل من الهيئتين، أما طلب اجتماع الهيئتين معًا فيكون بطلب عضوين من كل من الهيئتين الشرعية والتنفيذية.

المادة 17: النصاب والانعقاد.

يكون الاجتماع قانونيًا بحضور الأكثرية المطلقة من الأعضاء في الجلسة الأولى، فإذا تعذر تأمين النصاب في الجلسة الأولى جاز تأجيل الاجتماع لمدة لا تقل عن 24 ساعة، بقرار من رئيس الهيئة أو من رئيس السن إذا تغيب رئيس الهيئة. يكون الاجتماع الثاني قانونيًا بمن حضر شريطة ألا يقل عدد الحضور عن ثلث الأعضاء.

يجوز تأمين النصاب عن بعد بالحضور عبر الوسائل التقنية، ويجوز فتح خاصية الاجتماع الالكتروني السيبراني، عبر رابط مخصص معتمد يتم إبلاغه وفق الأصول المتبعة في المجلس إلى الأعضاء عند تحديد موعد الجلسة. يجب على العضو الذي حضر الاجتماع عن بعد أن يوقع على المحضر الرسمي في أمانة السر فور قدومه إلى المجلس، وعلى أمين السر أن يدون على

المحضر عدد الأعضاء الذين حضروا عن بعد، وأن يشرح آلية التوقيع ويدون تاريخه على المحضر.

المادة 18: مقررات الهيئات.

باستثناء الحالات التي يوجب بها هذا القانون أكثرية موصوفة، تتخذ الهيئات قراراتها بالأكثرية النسبية، إذا كان النصاب مؤمنا، أما في الاجتماعات التي تعقد بعد تعطيل النصاب فيجب أن تتخذ المقررات بالإجماع.

المادة 19:

تطبق أحكام هذا الفصل على اجتماعات اللجان.

المادة 20: التمانع.

1- لا يجوز الجمع بين عضوية أي من هيئات المجلس، فإذا انتخب عضو في هيئة ما وكان له عضوية حكمية في هيئة أخرى، وجب عليه الاختيار بين عضوية أي من الهيئتين.
2- لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة الروحية وهيئة علماء الدين. وتعلق عضوية الرئيس والمفتين وأعضاء الهيئة الشرعية في هيئة علماء الدين طالما استمرت ولايتهم في المهام التي انتدبوا لها. على أنه يحق لأي عضو في هيئة العلماء أن يتقدم بطلب قيده في الهيئة الروحية شريطة تعليق قيده في هيئة العلماء. ويحق لأي عضو في الهيئة الروحية مستوف شرط التصنيف الأكاديمي من قبل الكلية الشرعية أن يطلب قيده في هيئة العلماء بموجب كتاب إلى مكتب هيئة العلماء.
3- تعلق عضوية أي من أعضاء الهيئات إذا ما انتخب عضو هذه الهيئات لعضوية الهيئة العامة أو الهيئة التنفيذية أو لمركز أمين عام المجلس أو رئاسة أو عضوية مجلس الشورى، طالما استمرت ولايته.
4- لا يجوز لأي من أعضاء الهيئتين الشرعية والتنفيذية ولا لديوان الرئاسة أن يشغل في الدوائر الإدارية للمجلس العلوي أي وظيفة ولا أن ينال أي منفعة ولا أن يتوسط لأي

شخص تحت طائلة بطلان عضويته بحكم القانون، ويحق لأي شخص من أبناء الطائفة العلوية أن يدون شكوى في هذا الصدد في ديوان الرئاسة، وإذا تلكأ الديوان في إجراء التحقيقات اللازمة واتخاذ الاجراء المناسب، جاز للمشتكي أن يلجأ إلى مجلس الشورى بما يتعلق بأعضاء الهيئة التنفيذية، أو الهيئة الروحية العليا إذا كان المشكو منه عضوا في الهيئة الشرعية بعد انقضاء شهر على تدوين شكواه لدى أمين سر الديوان.

5- لا يجوز لأي موظف في المجلس الإسلامي العلوي الأعلى، أو في المحاكم الشرعية العلوية، أن يترشح لعضوية أي من الهيئات، ولا أن ينال أي مركز في هذه الهيئات إلا في الحالات التي تكون فيها العضوية حكمية سواء في الهيئة العامة أو الهيئة الاستشارية وفق ما ينص عليه هذا القانون.

6- لا يجوز أن يكون عضوا في أي من هيئات المجلس ولا أن يمارس أي دور فيه، من شوهد بحالة السكر الظاهر، أو من لعب أي من ألعاب الميسر، أو من مارس أي وجه من وجوه الشعوذة أو السحر، أو من أدين بخيانة الأمانة أو الاحتيال أو النصب، أو ما جرى مجرى الاحتيال، أو من أدين بجريمة مخلة بالعرض، أو من مارس أي أنواع من الإباحية أو سبق له أن شوهد يمارس أي عمل مخل بالحشمة والحياء أو من أدين بأي جرم يعاقب عليه القانون، ولا يعتد بإعادة الاعتبار في جرائم السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والجرائم المخلة بالحياء والحشمة وجرائم الاغتصاب. يبت بهذه المسألة في اجتماع سري للهيئة الروحية العليا، بناء على شكوى مدعومة بالإثبات وفق قانون أصول المحاكمات المدنية، بحضور مقدم الشكوى وحضور المشكو بحقه.

الفصل الرابع

الرئاسة وديوانها

المادة 21: الرئيس.

يكون للمجلس الإسلامي العلوي الأعلى رئيس يمثله، ويكون له ما لرؤساء الطوائف من حقوق وامتيازات، ويتولى بالإضافة إلى الصلاحيات المناطة به في هذا القانون:

1- تمثيل المجلس أمام الدولة اللبنانية والمراجع والدوائر الرسمية.
2- ترؤس ديوان الرئاسة.
3- منح الأوسمة باسم الطائفة وتكريم الشخصيات وفق النظم المقررة في المجلس.
4- نشر مقررات المجلس في الجريدة الرسمية.
5- تمثيل المجلس أمام القضاء.
6- يعتمد رؤساء البعثات العلوية في الخارج، ويعين رؤساء المكاتب الداخلية التابعة للمجلس.
7- تمثيل الطائفة أمام رئيس الجمهورية والحكومة اللبنانية ومجلس النواب، والاجتماعات العامة، ولا يجوز له في هذا السياق تفويض هذا التمثيل لأي شخص آخر.
8- تقديم اقتراحات القوانين إلى مجلس النواب الخاصة بالطائفة بعد موافقة الهيئات المختصة في المجلس الإسلامي العلوي الأعلى وإقرارها في الهيئة العامة، في هذا السياق يحق لرئيس المجلس الإسلامي العلوي الأعلى تكليف أحد أبناء الطائفة من أعضاء مجلس النواب اللبناني، أو أعضاء مجلس الشيوخ وفق ما تقتضيه الصلاحيات، لتقديم اقتراح القانون.
9- منح شهادات الانتماء إلى أبناء الطائفة الأجانب بناء على موافقة الهيئة الروحية العليا.
10- توقيع وثائق الأحوال الشخصية المخصصة بتصحيح قيود أبناء الطائفة.

11- اعتماد مفتي الاغتراب والبعثات الخارجية.

12- إذا تغيب الرئيس عن حضور أي اجتماع مشار إليه في الفقرة 7 أعلاه، فيصار إلى انتداب ممثلًا عنه بقرار يصدر عن ديوان الرئاسة، وتكون صفة الشخص المنتدب ممثلا لرئيس المجلس وليس ممثلا للطائفة، تحت طائلة الملاحقة الجزائية بجرم انتحال الصفة.

13- إن رئيس المجلس الإسلامي العلوي الأعلى هو الناطق الرسمي باسم الطائفة العلوية.

يكون للهيئة الشرعية رقابة لاحقة على مقابلات رئيس المجلس وخطاباته وبياناته، ولها الحق بلومه أو تنبيهه أو طلب إقالته إذا ما خالف توجهات المجلس والخطوط العريضة التي تحددها هيئاته.

المادة 22: انتخاب الرئيس.

1. يشترط في الرئيس:

1.1. أن يكون قد أتم الأربعين عاما ولم يتجاوز السبعين عند انتخابه.

1.2. حائزًا على تصنيف عالم دين وفق المبين في هذا القانون، ولم تقل خدمته في ممارسة الشأن الديني عن عشرين عاماً وفق سجلات مصلحة الشؤون الدينية.

1.3. لم يسبق أن أدين بجريمة، ولا يعتد بإعادة الاعتبار إلا بخصوص المخالفات.

1.4. أن يكون من أبناء الطائفة العلوية الذكور من التابعية اللبنانية غير حائز على جنسية أخرى ومقيم في أراضي الجمهورية اللبنانية لمدة لا تقل عن عشرة سنوات.

1.5. أن يستحصل ترشيحه على تأييد مكتوب من نسبة تتجاوز 20% أعضاء من الهيئة الروحية العلوية، ولا يحق لعضو الهيئة الروحية أن يؤيد أكثر من مرشح واحد.

2. يدون طلب الترشيح لدى أمين سر مصلحة الشؤون الدينية، ويحظر على أمين السر تحت طائلة الملاحقة القانونية الإدارية والجزائية الامتناع عن تدوين أي طلب.

3. تحال طلبات الترشيح إلى الهيئة الشرعية التي تدرسها وتبت فيها خلال خمسة عشر يوما من ورود الترشيحات. إذا لم تبت هيئة الشرعية خلال المهلة المحددة بطلبات الترشيح تعتبر الطلبات غير المرفوضة مقبولة. يجوز لمن رفضت الهيئة الشرعية ترشيحه أن يعترض أمام ديوان الرئاسة في مهلة 24 ساعة من تبلغه قرار الهيئة الشرعية، يجوز أن يكون التبليغ إما خطيًا في أمانة سر المجلس، أو بواسطة بريد إلكتروني على عنوان البريد الالكتروني المبين في سجلات مصلحة الشؤون الدينية مشفوعًا باتصال من مصلحة الشؤون الدينية تبلغ المرشح المرفوض ترشيحه بقرار الهيئة الشرعية.
4. عند البت بطلبات الترشيح تعرض الهيئة الشرعية الترشيحات على هيئة العلماء، التي تنتخب بالأكثرية المطلقة رئيسًا بناء على دعوة رئيس هيئة العلماء.
5. عند انجاز العملية الانتخابية يصدر المرجع الديني الأعلى إعلانا بنتيجة الانتخابات وفوز الرئيس المنتخب، وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا فور نشره وتقوم أمانة السر بإبلاغه للحكومة والدوائر الرسمية. إذا خلت سدة المرجعية العليا في الطائفة أو لم يتم تحديدها بعد يقوم رئيس الهيئة الروحية بإصدار الاعلان، ويبلغه إلى رئاسة الحكومة في الجمهورية اللبنانية التي تقوم بدورها بإبلاغه إلى رئاسة الجمهورية اللبنانية بالإضافة إلى كافة الإدارات العامة والرسمية والعسكرية وإلى مجلس الدفاع الأعلى، وتقوم رئاسة الحكومة بنشر الاعلان فورًا في الجريدة الرسمية.

المادة 23: تكون ولاية الرئيس أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط لا غير. ويجوز إعادة انتخاب من سبق له أن تولى رئاسة المجلس رئيسا للمجلس بعد انقضاء ولاية رئاسية على ولايته السابقة. ولتفسير هذه الفقرة تعتبر ولاية رئاسية الفترة التي قضاها أي رئيس في الرئاسة قصرت أو طالت.

تبدأ ولاية الرئيس في 17 نيسان من العام الميلادي ولا تنقضي إلا بعد انقضاء أربعة سنوات على انتخابه.

تجرى انتخابات الرئاسة في السادس من شهر كانون الثاني، ويباشر الرئيس المنتخب الاطلاع على أعمال سلفه في الفترة الممتدة بين انتخابه وبين توليه منصبه في 17 نيسان حيث يتم إجراء التسلم والتسليم.

يجب أن يحدد الاعلان تاريخ بدء ولاية رئيس المجلس في هذا القانون وتاريخ انقضاء ولايته ووفق المحدد في هذا القانون.

المادة 24: تنقضي مهام رئيس المجلس.

1. عند انقضاء ولايته.
2. إذا قررت الهيئة الشرعية إعفاءه بالأكثرية المطلقة لمخالفة أحكام هذا القانون بناء على تقرير تجريه الهيئة والتي يخضع قرارها لرقابة المحكمة الشرعية العليا وإذا لم تتشكل المحكمة الشرعية العلوية تكون صلاحية الرقابة من اختصاص هيئة العلماء.
3. بقرار يصدر عن المحكمة الشرعية العليا، إذا ثبتت إدانته بجناية أو جنحة، وعندها يصدر القرار عن المحكمة الشرعية العليا ويبلغ إلى الهيئة الشرعية التي عليها أن تعلن عن شغور مركز الرئيس وفق الأصول المقررة في هذا القانون.
4. إذا قرر المرجع الديني الأعلى بناء على اقتراح شيخ الطائفة والهيئة الروحية العليا، إعفاءه بموجب قرار معلل يبلغ لديوان الرئاسة حصرًا، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، وفي هذه الحالة يسقط عن الرئيس المعفى حق الترشح مجددًا. في سبيل تفسير هذه الفقرة يكون لإجماع الهيئة الروحية العليا مع شيخ الطائفة سلطة قرار المرجع الديني الأعلى إذا لم يكن بعد قد اختير المرجع الاعلى.
5. إذا تعذر قيامه بمهامه لأسباب صحية تقدرها الهيئة الشرعية.
6. يصدر قرار الشغور سواء بالوفاة أو الاستقالة او الإقالة أو الإعفاء عن الهيئة الشرعية.

المادة 25: يحظر على الرئيس أن يقوم بأي عمل مأجور أو أن يتقاضى أي أجر باستثناء المخصصات المحددة له بموجب هذا القانون.

المادة 26: يتقاضى الرئيس المخصصات والتعويضات المقررة لرؤساء الطوائف الإسلامية في لبنان دون استثناء أو تخصيص. وله الحقوق البروتوكولية عينها التي يحوزها رؤساء الطوائف في لبنان، ويحوز جواز سفر دبلوماسي أسوة بباقي رؤساء الطوائف في لبنان.

المادة 27: الشغور أو الإقالة.

إذا شغر مركز رئيس المجلس سواء بالوفاة أو الاستقالة أو الإقالة، يتولى رئيس الهيئة الشرعية مهام الرئيس للشؤون الدينية، ويتولى رئيس الهيئة الروحية مهام الرئيس الإدارية والمالية، ويكون رئيس هيئة العلماء ممثلا بروتوكوليًا للطائفة العلوية في الفترة الممتدة بين شغور المركز وبداية تولي الرئيس المنتخب الجديد في 17 نيسان الذي يلي الشغور إذا تم الشغور بين شهري أيلول ونيسان. أما إذا تم الشغور بين أول نيسان وأول أيلول، فعندها تبدأ ولاية الرئيس المنتخب في 16 تشرين أول وتستمر حتى بداية ولاية الرئيس الذي يليه في 17 نيسان بعد أربع سنوات. يتولى رئيس مجلس الشورى المهام الرقابية ومهام النشر في الجريدة الرسمية والصلاحيات القضائية لرئيس المجلس.

إذا تم الانتخاب بناء على هذه المادة وفي أعقاب الشغور، يقوم أعضاء مكتب المجلس باطلاع الرئيس المنتخب على تفاصيل ملفات الرئاسة، كل من موقعه وعلى الرئيس المنتخب أن يعاونهم في أداء أعمالهم طيلة الفترة التي تسبق توليه مهامه.

المادة 28: ديوان الرئاسة.

يتولى ديوان الرئاسة إدارة سجلات معاملات الرئاسة ويتابع شؤون المجلس لدى الدوائر الرسمية والمؤسسات العامة ويتواصل مع الحكومة، والمؤسسات والمرجعيات الدينية الأخرى، ويقوم الديوان بمهام التفتيش والرقابة الإدارية والمالية على أعمال المجلس وله في هذا السياق التواصل مع الجهات الرقابية والقضائية المختصة وله أن يقترح على الرئيس الادعاء ومباشرة الإجراءات القضائية المناسبة لحماية مصالح المجلس والطائفة العلوية.

المادة 29: يتألف ديوان الرئاسة من:

1- رئيس الهيئة الشرعية.

2- رئيس الهيئة العلمائية.

3- رئيس الهيئة الروحية.

ويعاون الديوان جهاز إداري يحدد ملاكه سندًا لأحكام المادة 69 أدناه.

المادة 30: يمتنع على رئيس المجلس تعيين أي شخص في مكاتب المجلس أو تكليف أي مهام من خارج هيئات المجلس، وأعضائه الشرعيين، وأي تكليف أو تفويض لم يرد عليه نص خاص في هذا القانون، يجب أن يقترن بإقرار الهيئة الشرعية أو التنفيذية كل بحسب اختصاصه.

الفصل الخامس

الهيئة الاستشارية

المادة 31: الهيئة الاستشارية.

تتألف الهيئة الاستشارية من أبناء الطائفة من:

1- رؤساء المجلس السابقين ونوابهم، والقائمين بأعمال رئيس المجلس في الفترة الانتقالية، ورؤساء هيئات المجلس الإسلامي العلوي الأعلى السابقين، وأعضاء المجلس السابقين.

2- الوزراء العاملين والسابقين في لبنان والاغتراب.

3- النواب العاملين والسابقين في لبنان والاغتراب.

4- أعضاء مجلس الشيوخ العاملين والسابقين في لبنان والاغتراب.

5- رؤساء المجالس البلدية العاملين والسابقين في القرى اللبنانية.

6- أعضاء المجالس البلدية العاملين والسابقين في المدن اللبنانية وفي الاغتراب.

7- موظفي الفئة الأولى والسفراء السابقين والقضاة العدليين والإداريين المتقاعدين وكتاب العدل العاملين والمتقاعدين في لبنان والاغتراب والضباط العامين المتقاعدين في الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية.

8- القناصل الفخريين من أبناء الطائفة السابقين والعاملين في لبنان، والقناصل الفخريين من أبناء الطائفة السابقين والعاملين الذين مثلوا ويمثلوا لبنان في الخارج.

9- رؤساء المحاكم الشرعية العلوية العاملين والسابقين.

10- رؤساء المعاهد والثانويات الشرعية العلوية العاملين والسابقين أو مدرائها في لبنان وخارجه.

11- الأساتذة الجامعيين المتقاعدين.

12- رؤساء أو مدراء المؤسسات الإعلامية السابقين، ولا يعتد بوسائل التواصل الاجتماعية كوسيلة إعلامية، إلا المواقع الإلكترونية المرخصة من وزارة الاعلام.

13- نقباء وأعضاء مجالس نقابات المهن الحرة السابقين.

14- رؤساء جمعيات التجار وأعضاء غرف التجارة والصناعة السابقين في لبنان وخارجه.

15- مدراء البنوك السابقين.

16- رؤساء الأقسام الطبية، وأعضاء المجالس العلمية في لبنان والخارج.

17- المؤلفين، والمفكرين وأعضاء اتحادات الكتاب في لبنان والخارج.

18- المؤلفين الذين أقر المجلس مؤلفاتهم، أو الكتاب الذين نشرت كتبهم أو مقالاتهم حول العالم أو التي ترجمت مؤلفاتهم.

19- المترجمين.

20- المخاتير السابقين.

المادة 32: مجلس الشورى.

مجلس الشورى، هو الجهة التي تتولى إدارة أعمال الهيئة الاستشارية، وتمثلها، وتكون أداتها التنفيذية، وتتألف من:

1- النواب والوزراء وأعضاء مجلس الشيوخ العاملين في لبنان من أبناء الطائفة أعضاء حكميين وطبيعيين في مجلس الشورى.

2- 5 أعضاء ينتخبهم أعضاء الهيئة الاستشارية، سواء من بين أعضاء الهيئة الاستشارية أو من خارجها ممن ترى فيهم الهيئة الاستشارية الكفاءة لتولي المهام الاستشارية في المجلس.

3- عضو واحد تنتخبه الهيئة الاستشارية من بين رؤساء المجلس السابقين ونوابهم، وفي سبيل تفسير هذه الفقرة يعتد بالانتخابات التي جرت في ظل القانون 95/449، ويعتبر القائم بأعمال المجلس المنتخب وفق أحكام المادة 74 من هذا القانون مصنفا تحت هذه الفقرة.

4- عضو واحد تنتخبه الهيئة الاستشارية من بين موظفي الفئة الأولى المتقاعدين أو السفراء السابقين.

5- عضو واحد تنتخبه الهيئة الاستشارية من بين القناصل الفخريين.

6- عضو واحد تنتخبه الهيئة الاستشارية من بين الأستاذة الجامعيين المتقاعدين.

7- عضو واحد تنتخبه الهيئة الاستشارية من بين الضباط العامين المتقاعدين.

تكون ولاية أعضاء مجلس الشورى أربعة سنوات قابلة للتجديد.

يمارس مجلس الشورى، الرقابة اللاحقة على كافة أعمال المجلس غير الدينية (التي تبقى رقابتها منعقدة في هيئة العلماء)، وكافة مقرراته، ولأي متضرر من مقررات أي هيئة من هيئات المجلس الإسلامي العلوي الأعلى المدنية أن يطعن أمام مجلس الشورى، بطعن معلل يسجل لدى أمانة سر المجلس ويتم تبليغه إلى مقرر الهيئة الاستشارية.

فور ورود الطعن يعين رئيس الهيئة الاستشارية جلسة لأعضاء مجلس الشورى التي عليها أن تنظر في الطعن وتبت فيه خلال هذه الجلسة بقرار معلل نافذ على أصله معجل التنفيذ.

يتولى ديوان الرئاسة تنفيذ قرار مجلس الشورى، وله أن يستعين بالقوة الجبرية للضابطة العدلية لتنفيذ مقررات الهيئة الاستشارية.

إذا امتنع أي من موظفي المجلس عن تنفيذ قرارات مجلس الشورى فلمجلس الشورى أن يطلب من رئيس المجلس اتخاذ الإجراءات الإدارية بحقه وفق ما ينص عليه هذا القانون، ولا يملك

رئيس المجلس أن يرفض إنزال عقوبة بالموظف المخالف، ولكن يبقى للرئيس حق تقدير العقوبة ومدتها ومداها.

المادة 33: يكون للهيئة الاستشارية رئيس ونائب رئيس ينتخبان من قبل أعضاء الهيئة الاستشارية في نفس الانتخابات التي تنتخب أعضاء مجلس الشورى وتكون ولايتهما من ولاية مجلس الشورى.

يرأس رئيس الهيئة الاستشارية اجتماعات مجلس الشورى، ويكون ونائبه أعضاء حكميين فيه، ولهما حق التصويت في الاجتماعات، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت رئيس الهيئة الاستشارية مرجحًا.

يكون رئيس الهيئة الاستشارية من المدنيين أو الدينيين، لكن إذا انتخب الرئيس مدنيا وجب أن يكون نائب الرئيس دينيا والعكس صحيح. يرأس رئيس مجلس الشورى الهيئة الاستشارية، وله الحق برئاسة الهيئات الفرعية في الهيئة الاستشارية أو تفويض من يراه مناسبا من بين أعضاء الهيئة الاستشارية لرئاستها.

المادة 34: اللجان الفرعية.

يمكن إنشاء لجان فرعية سواء رقابية أو استشارية من بين أعضاء الهيئة الاستشارية، ويمكن لمجلس الشورى إسناد أي ملف من الملفات المعروضة عليه لهذه اللجان، وتصدر مقررات هذه اللجان باسم مجلس الشورى.

لمجلس الشورى أن يعيد الملف مرة واحدة إلى اللجنة الفرعية المكلفة، مرفقة بالملاحظات عليها، وللجنة الفرعية أن تأخذ بهذه الملاحظات أو أن ترفضها وأن تصرّ على رأيها. وفي هذه الحالة يحق لمجلس الشورى أن تدعو إلى اجتماع عام للهيئة الاستشارية لتدارس الملف ولا يجوز أن يضاف على جدول أعمال الاجتماع أية مسألة أخرى، ويتخذ قرار الهيئة الاستشارية بالأكثرية المطلقة ويكون نهائيا ملزما وواجب الإصدار باسم مجلس الشورى.

الفصل السادس

الهيئة العامة (المدنية)

المادة 35: تتألف الهيئة العامة من 119 شخصًا منتخبين من بين أعضاء الهيئة الناخبة العامة.

تتألف الهيئة الناخبة العامة من:

أ- **الأعضاء الحكميين.**

1- رئيس الجامعة الإسلامية العلوية وأعضاء مجلس الجامعة.

2- أعضاء الهيئة التنفيذية السابقين.

3- النواب العاملين والسابقين في لبنان والمغترب.

4- الوزراء العاملين والسابقين في لبنان والمغترب.

5- أعضاء مجلس الشيوخ العاملين والسابقين في لبنان والمغترب.

6- رؤساء المجالس البلدية في القرى اللبنانية.

7- أعضاء المجالس البلدية في المدن والمغترب.

8- المخاتير العاملين في لبنان المقيدين عل لوائح لجنة الإحصاء والقيد في المجلس الإسلامي العلوي الأعلى.

9- موظفي الفئة الأولى العاملين والمتقاعدين في لبنان.

10- السفراء العاملين والسابقين في لبنان.

11- القناصل الفخريين من أبناء الطائفة العاملين في لبنان، والقناصل الفخريين اللبنانيين من أبناء الطائفة العاملين في الخارج.

12- القضاة من أبناء الطائفة العاملين في ملاك القضاء العدلي والإداري في لبنان.

13- القناصل الفخريين السابقين في لبنان والعالم.

14- الموظفين العامين العاملين والمتقاعدين من الفئة الثالثة وما فوق في لبنان.

15- مدراء المدراس الرسمية والخاصة.

16- الأساتذة الجامعيين العاملين والمتقاعدين في الجامعة اللبنانية والجامعات الحكومية والخاصة في لبنان وخارجه.

17- حملة شهادات الدكتوراه المعترف بها في الجمهورية اللبنانية.

18- الضباط العامين المتقاعدين في الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية بما فيها: الأمن الداخلي، والأمن العام اللبناني، وأمن الدولة، وشرطة مجلس النواب، والجمارك، والشرطة البلدية.

19- مدراء وأعضاء مجلس إدارة صناديق التعاضد العاملين في لبنان وخارجه.

20- مدراء فروع المصارف ومن يعلوهم بالتسلسل الإداري في المصارف، ومدراء شركات التأمين وإعادة التأمين.

21- رؤساء وأعضاء مجالس إدارة جمعيات التجار وغرف التجارة والصناعة العاملين.

22- نقباء ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة النقابات على اختلافها.

23- رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة في لبنان وخارجه.

24- المحامون من أبناء الطائفة المسجلون على الجدول العام لنقابات المحامين في لبنان والخارج.

25- المهندسون من أبناء الطائفة المنتسبون إلى نقابات المهندسين في لبنان والخارج.

26- الصيادلة من أبناء الطائفة المنتسبون إلى نقابة الصيادلة في لبنان والخارج.

27- الأطباء من أبناء الطائفة المنتسبون إلى نقابات الأطباء في لبنان والخارج.

28- أطباء الأسنان من أبناء الطائفة المنتسبون إلى نقابات أطباء الأسنان في لبنان والخارج.

ب- **الأعضاء المنتخبين:** في 17 تشرين الأول يتم انتخاب الأعضاء المنتخبين في الهيئة الناخبة العامة، وتكون ولاية هؤلاء الأعضاء في الهيئة الناخبة العامة لمدة أربع سنوات وفقا لما يلي:

1. ممثلين اثنين عن المنتسبين إلى نقابات المهن الحرة غير الملحوظة في فقرة الأعضاء الحكميين أعلاه ينتخبهم أعضاء هذه النقابات المسجلين في سجلات لجنة الإحصاء والقيد في المجلس الإسلامي العلوي الأعلى.
2. عشرة ممثلين عن حملة شهادات الدراسات العليا والماجستير المسجلين في سجلات لجنة الإحصاء والقيد في المجلس الإسلامي العلوي الأعلى.
3. عشرة ممثلين عن حملة الإجازات الجامعية والمهنية المسجلون في سجلات لجنة الإحصاء والقيد في المجلس الإسلامي العلوي الأعلى.
4. عشرة ممثلين عن القطاع التعليمي الرسمي والخاص المسجلون في سجلات لجنة الإحصاء والقيد في المجلس الإسلامي العلوي الأعلى.
5. ممثلين اثنين عن رؤساء الجمعيات العاملة في لبنان وخارجه وفق سجلات لجنة الإحصاء والقيد.
6. ممثلين اثنين عن القطاع الرياضي في لبنان وفق سجلات لجنة الإحصاء والقيد. في سبيل تفسير هذه المادة يقصد بالقطاع الرياضي الرياضيين المحترفين سواء العاملين منهم أو المتقاعدين وليس رؤساء الأندية أو مالكيها الذي يندرجون في إطار الجمعيات.
7. خمسة ممثلين عن مدراء الشركات التجارية والمدنية، المسجلون في سجلات لجنة الإحصاء والقيد في المجلس الإسلامي العلوي الأعلى.
8. خمسة ممثلين عن المؤسسات التجارية المسجلة في سجلات لجنة الإحصاء والقيد في المجلس الإسلامي العلوي الأعلى.
9. ممثلين اثنين عن صغار التجار المسجلون في سجلات لجنة الإحصاء والقيد في المجلس الإسلامي العلوي الأعلى.
10. خمسة ممثلين عن صغار الكسبة والعمال وفق سجلات لجنة الإحصاء والقيد في المجلس الإسلامي العلوي الأعلى.

11. خمسة ممثلين عن الضباط الأعوان والقادة المتقاعدين في الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية بما فيها: الأمن الداخلي، والأمن العام اللبناني، وأمن الدولة، وشرطة مجلس النواب، والجمارك، وشرطة البلديات، إذا تساوت الأصوات يفوز الأعلى رتبة وأقدمية.
12. عشرة ممثلين عن الرتباء من رقيب إلى مؤهل أول المتقاعدين في الجيش اللبناني، والقوى الأمنية اللبنانية بما فيها: الأمن الداخلي، والأمن العام اللبناني امن الدولة شرطة مجلس النواب والجمارك والشرطة البلدية، إذا تساوت الأصوات يفوز الأعلى رتبة وأقدمية.
13. ثلاثة ممثلين عن العسكريين الأفراد المتقاعدين في الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية بما فيها: الأمن الداخلي، والأمن العام اللبناني، وأمن الدولة، وشرطة مجلس النواب، والجمارك والشرطة البلدية، إذا تساوت الأصوات يفوز الأعلى رتبة وأقدمية.

المادة 36: أصول الاعتراض على قيود الأعضاء الحكميين.

1. يحق للأعضاء الحكميين أن يتقدموا بطلب تسجيلهم في أمانة سر المجلس في أي وقت قبل إعلان لوائح شطب المجلس، وفق المقرر في هذا القانون، وعلى أمانة السر أن تبلغ مقرر لجنة الإحصاء والقيد بهذه الطلبات.
2. إذا رفضت لجنة الإحصاء والقيد قبول الطلبات وقيد طالبي الانتساب إلى فئة الأعضاء الحكميين جاز لطالب الانتساب تقديم اعتراضه أمام ديوان الرئاسة بموجب طلب يقدمه في أمانة سر الديوان خلال 5 أيام من تبلغه القرار في أمانة سر المجلس.
3. ينظر ديوان الرئاسة بالاعتراض في جلسة علنية حضورية، يستمع فيها إلى طالب الانتساب ويبت باعتراضه فورا.
4. إذا لم يسفر الطعن أمام ديوان الرئاسة عن قبول الطلب، جاز لطالب الانتساب الطعن أمام مجلس الشورى خلال ثلاثة أيام من جلسة ديوان الرئاسة. تنتدب مجلس الشورى لجنة فرعية متخصصة من قانونيين، مؤلفة من ثلاثة أعضاء من الهيئة الاستشارية، دون أن يكون لرئيس الهيئة الاستشارية رأي في تكليف اللجنة للتمانع الناشئ عن كونه في ديوان الرئاسة. تحدد اللجنة الفرعية جلسة لنظر الطعن خلال أسبوع من وروده تستمع اللجنة

الفرعية إلى طعن طالب الانتساب وتصدر قرارها في الجلسة ويكون قرارها غير قابل لأي طريق من طرق الطعن سوى إعادة النظر بعد انقضاء سنة ميلادية على صدور قرار الهيئة الاستشارية.

5. لا تتوفر الصفة أو المصلحة لدى أي شخص بالاعتراض على قيد أي من أعضاء الهيئة العامة الحكميين، وعليه لا يجوز الاعتراض أو الطعن أو التدخل في الطعن على قبول عضوية الأعضاء الهيئة العامة الحكميين.

المادة 37: أصول انتخاب أعضاء الهيئة العامة (المدنية).

أ- انتخاب أعضاء الهيئة العامة الناخبة.

1. في 17 آذار الذي يسبق الانتخابات التمهيدية، تعلن لجنة الإحصاء والقيد عن لوائح شطب القطاعات الملحوظة في الفقرة (ب) من المادة 35 من هذا القانون، ويتم نشر هذه الأسماء على صفحة المجلس الإلكترونية وعلى صفحات المجلس على وسائل التواصل الاجتماعي، ويتم لصق هذه الأسماء على باب المجلس وعلى أبواب المساجد وقاعات العزاء المعترف بها من قبل المجلس. كما يتم لصقها على قاعة الإعلانات في المحافظات اللبنانية، ويتم إبلاغها إلى البعثات اللبنانية في الخارج بواسطة وزارة الخارجية ليتم نشرها على لوحات الإعلانات والمواقع الالكترونية لهذه البعثات.
2. يحق لكل ذي مصلحة وصفة لم يرد اسمه في لوائح الشطب أن يعترض على اغفال اسمه وفق الأصول المبينة في المادة 36 من هذا القانون.
3. تقوم اللجنة الانتخابية بدعوة الهيئات الناخبة لجلسة الانتخاب قبل الأول من تشرين الأول من العام الذي يسبق انقضاء ولاية الهيئة العامة.
4. يجري انتخاب الأعضاء المنتخبين في الهيئة العامة بالاقتراع السري، من بين أعضاء الهيئات الناخبة، ومن قبل هؤلاء الأعضاء في التاريخ المحدد في هذا القانون، وتحدد اللجنة الانتخابية موعد فتح الصناديق وإغلاقها ومكان إجراء الانتخابات بقرار ينشر وفق أحكام هذا القانون.

5. تقوم اللجنة الانتخابية الابتدائية بإجراء عملية الفرز، وإعلان مجلس الشورى الذي يحيل الملف إلى اللجنة الانتخابية العليا لمراجعة الطعون على عملية الفرز والانتخابات.
6. تكون مهلة الطعن أمام اللجنة الانتخابية العليا في مسألة انتخاب أعضاء الهيئة العامة 48 ساعة، شريطة تسجيل الاعتراض على محاضر اللجنة الانتخابية الأولية أثناء عملية الفرز إذا كان الطعن متعلقا بعملية الفرز. أما الطعن بنزاهة العملية الانتخابية والرشى الانتخابية والمخالفات لأخلاقيات الانتخاب، والتهديد والتأثير بالناخبين، ومخالفة أحكام هذا القانون أو قانون الانتخابات العام، فيجوز تدوينها إما في محضر الانتخابات الذي تمسكه اللجنة الانتخابية أو بموجب كتاب موجه إلى اللجنة الانتخابية العليا يسجل في أمانة سر المجلس في مهلة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ إنجاز الانتخابات.
7. تصدر اللجنة الانتخابية العليا نتائج الانتخابات وتسلمها إلى رئيس الهيئة الاستشارية الذي يقوم بنشرها في الجريدة الرسمية محددا مدة ولاية الأعضاء المنتخبين في الهيئة العامة، وأسماءهم.

ب- انتخاب أعضاء الهيئة العامة (المدنية).

1. فور إعلان نتائج الانتخابات التمهيدية يقوم رئيس المجلس (أو من يقوم مقامه في المرحلة الانتقالية) بدعوة أعضاء الهيئة العامة الناخبة لجلسة انتخاب أعضاء الهيئة العامة ال 119.
2. تسجل الترشيحات في أمانة سر المجلس، ويحدد قرار الرئيس مهلة الترشيحات والمستندات المطلوبة، ومكان الانتخابات وتاريخها، على أن تجرى الانتخابات قبل 22 كانون الأول.
3. تطبق الأحكام أعلاه على انتخاب الهيئة العامة من قبل الهيئة الناخبة العامة، التي تجري هذه الانتخابات في غضون شهر من بعد نشر النتائج المشار إليها في الفقرة (أ- 7) أعلاه.

3.1. فور أنجاز العملية الانتخابية تصدر اللجنة الانتخابية العليا نتائج الانتخابات، وتبلغها إلى رئيس المجلس الذي يقوم بنشرها في الجريدة الرسمية.

3.2. تجرى الانتخابات في مكاتب المجلس الإسلامي العلوي الأعلى.

المادة 38: انعقاد الهيئة العامة (المدنية).

1. تنعقد الهيئة العامة في دورتي انعقاد حكميتين، الأولى من الأول من نيسان حتى الأول من تموز من كل عام، والثانية من الأول من تشرين الأول حتى 31 كانون الأول من كل عام.
2. يجوز الدعوة لدورات انعقاد استثنائية بطلب من رئيس المجلس أو من رئيس الهيئة الاستشارية أو من عشرة أعضاء من أعضاء الهيئة العامة.
3. يقوم رئيس الهيئة العامة بإعلان الانعقاد الاستثنائي بناء على الفقرة الثانية أعلاه، عبر أمانة السر التي تنشر قرار رئيس الهيئة العامة وفق الأصول المقررة في هذا القانون.
4. يرأس جلسات الهيئة العامة رئيسها.
5. لرئيس الهيئة العامة أو عشرة أعضاء من الهيئة العامة أو لخمسين عضوا في الهيئة العامة الناخبة، أن يدعو أعضاء الهيئة العامة الناخبة إلى مؤتمر عام للطائفة لمناقشة مسائل مصيرية عندما تدعو الحاجة، وله ولأي عشرة أعضاء بالهيئة العامة أو لخمسين عضوا في الهيئة العامة الناخبة أن يطرحوا الثقة بالهيئة العامة أمام الهيئة العامة الناخبة.
6. يكون للمؤتمر العام للطائفة، أن يصدر مقررات ملزمة لكافة هيئات المجلس شريطة أن تكون هذه المقررات متخذة بأكثرية الثلثين وأن تقترن هذه المقررات بموافقة الهيئة الروحية والهيئة العلمائية.

المادة 39: تنظيم الهيئة العامة ورئاستها ومهامها.

1- الهيئة العامة هي السلطة التشريعية في المجلس، وقراراتها ملزمة لكافة هيئات المجلس المدينة، ولها أن تقرر حل كافة الهيئات المدنية المنتخبة أو طرح الثقة بأي من أعضائها، كما لها حق طرح الثقة بأي من رئاسات المجلس.

2- لا يكون لقرارات الهيئة العامة أي أثر في المسائل الدينية والشرعية ما لم تقترن بموافقة الهيئة الشرعية والهيئة الروحية العليا. هذا الاستثناء يمتد ليشمل كافة المسائل ذات الطابع الديني لاسيما إقرار نظام أحكام الأسرة العلوية. أما مسألة طرح الثقة بالهيئة

الشرعية وإقالة رئيس المجلس أو المفتين أو رئيس الهيئة الروحية أو رئيس هيئة العلماء فيكون حصرا من صلاحية هيئة العلماء شريطة اقترانه بموافقة الهيئة الروحية العليا.

3- باستثناء إقالة رئيس الهيئة الاستشارية أو أحد أعضاء مجلس الشورى، يجب أن يقترن قرار حجب الثقة بموافقة الهيئة الاستشارية، ويصبح القرار نافذا بالإقالة بمجرد موافقة الهيئة الاستشارية وفق القواعد المقررة في هذا القانون.

4- للهيئة العامة رئيس يدير اجتماعاتها، ويعاونه من بين أعضائها مكتب الهيئة المؤلف من خمسة أعضاء.

5- ينتخب الرئيس وأعضاء المكتب عند أول اجتماع يعقد بعد انتخاب الأعضاء المنتخبين في الهيئة العامة، ويدير جلسة انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب رئيس السن ويعاونه خمسة أعضاء من أصغر الأعضاء سنًا في الهيئة العامة. يعاون رئيس السن وأصغر الأعضاء سنًا أمين سر المجلس الذي يتوجب عليه إبلاغ ديوان الرئاسة بهوية أعضاء مكتب الهيئة العامة ورئيسها.

6- يشترط في رئيس الهيئة العامة وأعضاء مكتب الهيئة العامة أن يكونوا من أعضاء الهيئة العامة المدنيين.

7- في الثلاثة أشهر الأولى التي تلي أول انتخابات بعد إقرار هذا القانون، تصدر الهيئة العامة نظاما داخليا لها، ينصب على تنظيم أعمالها وأصول إدارة الجلسات فيها، ويتم نشره في الجريدة الرسمية بموجب كتاب يوجهه رئيس المجلس الإسلامي العلوي الأعلى إلى رئاسة مجلس الوزراء، لا تملك الأمانة العامة لمجلس الوزراء ولا أي جهاز إداري أو تنفيذي في الجمهورية اللبنانية أن يمتنع عن نشر ما يطلبه رئيس المجلس الإسلامي العلوي الأعلى في الجريدة الرسمية.

8- في دورة الانعقاد الثانية من كل عام، على الهيئة التنفيذية عرض الموازنة وقطع الحساب على الهيئة العامة، التي تناقشها وتصدر قرارها إما بإقرارهما أو برفضهما وإقالة الهيئة التنفيذية وإحالتها على مجلس الشورى لإجراء الرقابة اللاحقة.

9- تنتخب الهيئة العامة الهيئة التنفيذية وتمارس مهام الرقابة على أعمالها.

10- يتم انتخاب الهيئة التنفيذية وأمين عام المجلس من قبل الهيئة العامة، بالأكثرية النسبية. يتم تقديم الترشيحات عبر أمانة السر إلى الهيئة الاستشارية التي تراجع الترشيحات وتحيل المقبول منها على الهيئة العامة للانتخاب.

11- تطبق أحكام انتخاب الرئيس على انتخاب الهيئة التنفيذية وأمين عام المجلس.

المادة 40: اللجان.

1. تنتخب الهيئة العامة (المدنية) أعضاء اللجان المتخصصة في المجلس الإسلامي العلوي الأعلى، وتصدر أنظمتها الداخلية لتنظيم أصول انعقادها وعملها.
2. لجان المجلس المتخصصة هي:
   2.1. لجنة الإحصاء والقيد.
   2.2. اللجنة الانتخابية.
   2.3. لجنة التراث والنشر.
   2.4. لجنة الرقابة المالية.
3. **لجنة الإحصاء والقيد.**

3.1. هي لجنة متخصصة في إحصاء العلويين في لبنان والاغتراب، وتدوين اختصاصاتهم ومستواهم المعيشي، وعناوينهم.

3.2. هذه اللجنة يجب أن تضم في عدادها المختارين العلويين في لبنان بالإضافة إلى أعضاء المجالس البلدية، وموظفي وزارة الداخلية العلويين، وخمسة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة من بين أعضاء الهيئة الروحية.

3.3. بالإضافة إلى الأعضاء الحكميين أعلاه، تنتخب الهيئة العامة خمسة أعضاء من أبناء الطائفة من خارج الهيئة العامة ممن قدموا ترشيحاتهم في أمانة سر المجلس، وتكون ولايتهم من ولاية الهيئة العامة المنتخبة وتنقضي معها.

3.4. في المرحلة التأسيسية يستعاض عن الأعضاء المدنيين الخمسة المنتخبين بخمسة أعضاء ينتخبهم الأعضاء الحكميون والطبيعيون في المجلس المؤسس سندًا لأحكام القانون 95/449 كما يتم انتخاب أعضاء الهيئة الروحية الخمسة بنفس الطريقة. ويتولى الاعضاء المنتخبون جميعهم مع الأعضاء الحكميين في لجنة الإحصاء والقيد مهام اللجنة التأسيسية المنصوص عنها في المادة 76 من هذا القانون. تنقضي ولاية الهيئة التأسيسية بناء على هذه الفقرة فور إنجاز الانتخابات وانتخاب الرئيس الجديد.

3.5. تمارس لجنة الإحصاء والقيد المهام المنصوص عليها في هذا القانون وفي نظامها الداخلي وفق ما تقرره الهيئة العامة.

4. اللجنة الانتخابية.

4.1. بالرغم من كل نص مخالف، وقبل إجراء الانتخابات في المجلس الإسلامي العلوي الأعلى، بإثني عشر شهرًا، يقوم مجلس الشورى بتعيين أعضاء اللجنة الانتخابية، وتبقى أسماؤهم سرية لحين مباشرة أعمال الاقتراع في الانتخابات التمهيدية. فيقوم مجلس الشورى بنشر أسماء أعضاء اللجنة الانتخابية المبدأية واللجنة الانتخابية العليا، واسم مقرري اللجنتين وأوقات دوامهما في مكاتب أمانة السر العامة. يتقاضى مقررا اللجنتين تعويضاتهما من موازنة أمانة السر العامة، ويتقاضى أعضاء اللجنتين الانتخابيتين تعويضاتهما من موازنة الهيئة التنفيذية في المجلس.

4.2. في المرحلة السرية تقوم اللجنة الانتخابية باطلاع مجلس الشورى على أعمالها، ونتيجة قراراتها، بموجب كتب سرية وخاصة موجهة إلى رئيس الهيئة الاستشارية. يقوم مجلس الشورى بنشر مقررات اللجنة الانتخابية دون إعلان أسماء أعضاء هذه اللجنة سواء المبدأية أو العليا.

4.3. تتشكل اللجنة الانتخابية من اللجنة الانتخابية المبدأية واللجنة الانتخابية العليا ويتم تعيين أعضائهما في القرار عينه.

4.4. لمرة واحدة واستثنائية، يقوم أعضاء الهيئة التوجيهية المعينة وفق أحكام الفصل الثاني عشر من هذا القانون، بتعيين أعضاء اللجنة الانتخابية الابتدائية والعليا فور إنشاء

الهيئة التوجيهية، وتكون أعمال اللجنتين الانتخابيتين الابتدائية والعليا تطوعية مجانية لا يستوفي أعضاؤها ولا مقرراها أية أتعاب في الانتخابات التأسيسية.

4.5. تشرف اللجنة الانتخابية على انتخابات المجلس، ولها أن تقبل الاعتراضات وتبت بها وفق أحكام هذا القانون. تسجل الاعتراضات لدى أمانة سر المجلس الإسلامي العلوي الأعلى.

4.6. تتألف اللجنة الانتخابية من القضاة من أبناء الطائفة، وإذا لم يتوفر وجود قضاة علويين ينتخب مجلس الشورى 5 أعضاء للجنة الابتدائية من بين المحامين المسجلين على الجدول العام من أبناء الطائفة الذين انقضى على قيدهم على الجدول العام أكثر من عشر سنوات، و3 أعضاء في اللجنة العليا من حملة شهادة الدكتوراه في الحقوق أو الشريعة أو من المحامين المسجلين على الجدول العام لنقابة المحامين لأكثر من عشرين عاما.

4.7. تخضع اللجنة الانتخابية لرقابة المحكمة الشرعية العليا، وإذا لم تكن المحكمة الشرعية مؤسسة تخضع لرقابة لجنة رقابة من أعضاء الهيئة الاستشارية يعنيها مجلس الشورى.

4.8. تحدد اللجنة الانتخابية الأشخاص المكلفين بالإشراف على انتخابات المجلس، ولا يمنع أن يكون المشرفون على الصناديق من خارج هيئات المجلس.

4.9. يمتنع الترشح على أعضاء اللجنة الانتخابية، ويمتنع أن يراقب صناديق الاقتراع من له مصلحة مع أي مرشح أو جهة حزبية أو سياسية لها مصالح في الانتخابات.

4.10. تعتمد اللجنة الانتخابية قواعد الاقتراع التالية على كافة الانتخابات التي يجريها المجلس الإسلامي العلوي الأعلى:

4.10.1. يجري الانتخاب بالاقتراع السّري وفقاً للوائح الشطب.

4.10.2. يجب على الناخب أن يبرز على الصندوق بطاقة هويته أو إخراج قيده أو جواز سفره.

4.10.3. لكل مرشح أن يعتمد مندوبًا يمثله على كل صندوق اقتراع، وأمام اللجنة الانتخابية المبدئية والعليا.

4.10.4. إذا تضمّنت ورقة الاقتراع عدداً من المرشحين يربو على العدد المطلوب فلا يعتد بالأسماء الأخيرة الزائدة.

4.10.5. لا يجوز أن تتضمن ورقة الاقتراع إلاّ أسماء المرشحين، تحت طائلة الابطال.

4.10.6. لا يعتدّ بالأوراق التي لا تدلّ دلالة واضحة على الأسماء المقيدة فيها.

4.10.7. إذا وقع خطأ مادي في كتابة الاسم، جاز للجنة الانتخابية المبدئية اعتماد الاسم المكتوب طالما أنه لا يوجد التباس مع أي من المرشحين الآخرين، أما إذا وجد التباس فيبطل الصوت الخاص بالمرشح الواقع الالتباس على اسمه، وتبقى مفاعيل ورقة الاقتراع سارية بالنسبة لباقي الأسماء، وفي هذه الحالة، يكون الاسم الواقع عليه الالتباس، منعدم الوجود ويتم تجاوزه في عدّ الأسماء الواردة في ورقة الاقتراع.

4.10.8. فور ختام عملية الاقتراع، يجري فرز الصناديق تحت رقابة المرشحين أو مندوبيهم، وتعلن أسماء الفائزين وعدد الأصوات التي نالها كل مرشّح بموجب محضر تنظمهُ اللجنة الانتخابية المبدئية، ويرفع إلى اللجنة الانتخابية العليا لاصدار النتائج بصورة رسمية.

4.10.9. يتم إعلان الفوز بناء على أحكام هذا القانون.

5. لجنة التراث والنشر.

5.1. تتألف هذه اللجنة من ممثلين عن صحافيي الطائفة وكتابها وشعرائها ومثقفيها ورياضييها، ويكون لها حق تأسيس وإدارة مطبوعات ومجلات باسم المجلس وتدير وحدها المواقع الالكترونية الخاصة بالمجلس، وصفحاته على وسائل التواصل الاجتماعي. ولها وحدها إصدار البيانات الإعلامية وفق توجيهات رئيس المجلس الخطية.

5.2. تتألف اللجنة من خمسة أعضاء من أبناء الطائفة من صحافيين وكتاب وشعراء ومثقفين ورياضيين. ويجب أن يرأسها صحفي.

5.3. تنتخب الهيئة العامة أعضاء اللجنة من بين المرشحين الذين قدموا ترشيحاتهم في أمانة السر ووافقت على ترشيحهم الهيئة الاستشارية.

5.4. للجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا لإنجاز عملها.

5.5. تخضع هذه اللجنة لرقابة الهيئة الشرعية والهيئة الروحية العليا المباشرة.

6. لجنة الرقابة المالية.

6.1. تنتخب هذه اللجنة من بين القانونيين من أبناء الطائفة وأصحاب الاختصاص المالي أو المحاسبي من أبناء الطائفة.

6.2. تتألف هذه اللجنة من خمسة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بعد موافقة الهيئة الاستشارية على ترشيحاتهم.

6.3. للجنة الرقابة المالية حق الاطلاع على كافة حسابات المجلس ومستنداته، وعليها أن تعد تقريرا مفصلا تعرضه على الهيئة العامة عند بدء كل دور انعقاد.

7. يحق للهيئة العامة أن تنشئ لجانا وتنظم عمل واختصاص هذه اللجان وفق الصلاحيات الممنوحة للهيئة العامة بموجب هذا القانون ينشر قرار إنشاء اللجان في الجريدة الرسمية، ويضاف إلى أحكام هذه القانون.

المادة 41: التفويض التشريعي.

بموجب هذا القانون، يفوض مجلس النواب اللبناني، الهيئة العامة في المجلس الإسلامي العلوي الأعلى، صلاحية إقرار أي قانون أو أي نص تشريعي آخر خاص بالشؤون الدينية وشؤون الأحوال الشخصية، وتنظيم أصول المحاكمات لدى المحاكم الشرعية، وتنظيم أوقاف الطائفة، ما لم يتضمن التشريع التزاما ماليا على الدولة اللبنانية. أي تشريع يتضمن التزامًا ماليا على الدولة اللبنانية يجب أن يقر من قبل مجلس النواب اللبناني وفق الأصول المقررة قانونًا وبموجب الدستور.

لا يوجد في هذه المادة ما يتعارض مع نص المادة 14 من هذا القانون، وتبقى الصلاحيات التشريعية في مسائل العقيدة والمذهب مقيدة بموافقة الهيئة الشرعية والهيئة الروحية العليا ومصادقة الهيئة العلمائية في المجلس الإسلامي العلوي الأعلى.

تنشر الهيئة العامة بواسطة رئيسها النصوص التشريعية التي تقرها وتصدرها في الجريدة الرسمية.

للهيئة العامة حصريا، حق تعديل هذا القانون بعد انقضاء ما لا يقل عن دورتين انتخابيتين، ولا يجوز تعديل هذا القانون من قبل أي سلطة تشريعية في لبنان ما لم تنقض دورتان انتخابيتان لرئاسة المجلس.

بالرغم من أي نص مخالف، لا يجوز تعديل هذا القانون إلا بعد إقرار تعديلاته من قبل الهيئة الروحية، ومن بعدها هيئة العلماء بناء على اقتراح ديوان الرئاسة. يتم عرض أي اقتراح تعديل على ديوان الرئاسة ولا يجوز لأي شخص أو جهة أن تطلب تعديل هذا القانون ما لم يتم عرض التعديل على ديوان الرئاسة الذي يتوجب عليه دراسة الاقتراح وإجابة من تقدم بالاقتراح بقرار معلل إذا رفض الاقتراح، أو إحالته على الهيئة الروحية العليا لعرضه على الهيئة الروحية، وإعادته إلى ديوان الرئاسة مشفوعا بمحضر تصويت الهيئة الروحية. إذا وافقة الهيئة الروحية على الاقتراح يحال إلى مكتب هيئة علماء الدين الذي يعرضه على أول جلسة عامة لهيئة علماء الدين للتصويت عليه، إذا وافقت هيئة العلماء يحال اقتراح القانون على الهيئة العامة لإقراره وفق الأصول المبينة في هذا القانون.

الفصل السابع.

الكلية الشرعية العلوية.

المادة 42: تنشأ بموجب هذا القانون جامعة لبنانية تتبع المجلس الإسلامي العلوي الأعلى، يكون اسمها جامعة جبل بارجيلوس **Al Monte Bargylus** ويكون لمجلس أمناء الجامعة أن يعدل الاسم وفق ما يراه مناسبا، يكون لهذه الجامعة رئيس جامعة ومجلس أمناء، يعينون أول مرة

من بين الأساتذة الجامعيين المتقاعدين من أبناء الطائفة. يصدر مرسوم تنظيم هذه الجامعة عن وزارة التربية والتعليم العالي.

تضم الجامعة كلية شرعية علوية، تكون عند إصدار هذا القانون تابعة للجامعة اللبنانية، وتخضع لأصول تنظيمها وتعيين الجهاز التعليمي فيها. وتحول الكلية الشرعية إلى ملاك الجامعة الإسلامية العلوية فور صدور مراسيم تنظيم هذه الجامعة وتعيين رئيسها ومجلس أمنائها.

المادة 43: لمرة واحدة وبصورة استثنائية يعين عميد الكلية من أبناء الطائفة من بين الذين يحملون أعلى درجة علمية من علماء الدين. يعين بناء على اقتراح ملزم من قبل القائم بأعمال المجلس يصدر بناء على قرار الهيئة التوجيهية، ويرفع إلى رئيس الجامعة اللبنانية الذي يصدر قرارًا بتعيين العميد. يكون لقرار رئيس الجامعة مفعولٌ اعلانيٌ وليس انشائيًا، وتعتبر الكلية منشأة بحكم القانون، ولها أن تمارس فورًا أعمالها قبل إصدار قرار رئيس الجامعة اللبنانية، وتكون قراراتها وشهادتها قانونية ومعترف بها في لبنان.

يكون للكلية الشرعية، مجلس كلية، مؤلف من إثني عشر عضوًا، من علماء الدين العلويين اللبنانيين من حملة الشهادات الجامعية، يجوز تعيين أعضاء مجلس الكلية عند مرحلة التأسيس بالطريقة التي يعين فيها عميد الكلية الشرعية عينها. وأي قرار يصدر عن مجلس الكلية يصدر بالأكثرية النسبية.

المادة 44: يكون لعميد الكلية الشرعية العلوية، ما لباقي العمداء في الجامعة اللبنانية من حقوق دون تخصيص أو امتياز، ولا يجوز إقالته إلا بعد موافقة الهيئة الشرعية في المجلس الإسلامي العلوي الأعلى.

المادة 45: تختص الكلية الشرعية في تدريس المنهاج الشرعي العلوي، ولا يعتد بصفة عالم دين لأي رجل دين أو عامل في الشأن الديني ما لم ينل شهادة من الكلية الشرعية، بناء على تصنيف الكلية الشرعية وعلى الشهادات الشرعية الصادرة عنها. بناء على شهادة الكلية الشرعية تقوم الهيئة الروحية العليا بإجراء مقابلة شفهية مع المرشح لنيل درجة عالم دين، بعد موافقة الهيئة

الروحية العليا بأكثرية أعضائها على منح درجة عالم دين، تقوم الهيئة الشرعية بإجراء مقابلة مع حملة الشهادات الشرعية، وبناء عليها تقوم الهيئة الشرعية بإصدار قرار التشريف العلمي لعالم الدين ويبلغ القرار لرئيس المجلس الذي:

1- يحدد جلسة رسمية لتعميم عالم الدين ويقوم بتعميم عالم الدين فيها، ويكلف دائرة المراسم في المجلس بإجراء المقتضى.
2- يصدر بطاقة عالم دين للشخص الذي يتم تشريفه، تتولى إصدارها مصلحة الشؤون الدينية، التي تؤسس ملفا خاصا بعالم الدين المعترف به.
3- يسلم نسخة رسمية عن قرار التشريف إلى عالم الدين الذي تم الاعتراف به.
4- يكلف لجنة الاعلام والنشر بنشر قرار التشريف والاعلان عنه وفق الأصول التي يحددها ديوان الرئاسة.

إذا رفضت الهيئة الروحية العليا طلب المرشح لنيل درجة عالم دين، جاز للمرشح الاعتراض أمام شيخ الطائفة في لبنان الذي يقوم بدعوة رئيس المجلس والمفتي الأول لدراسة ملف الطالب وتحديد النتيجة، يكون قرار شيخ الطائفة غير قابل لأي طريق من طرق الطعن ولا يجوز للطالب أن يتقدم مرة أخرى بطلب ترشيح لدرجة عالم دين. إن هذا القرار لا يمنع الطالب من العمل في دوائر المجلس ومصالحه المختلفة.

المادة 46: عند تأسيس الكلية، يقوم عميد الكلية ومجلس الكلية بتأسيس المنهاج التعليمي، وملاك التدريس وشروط التدريس، ويكون الأساتذة المتعاقدون في الكلية أو المتفرغون فيها من عداد الأساتذة الجامعيين المتعاقدين مع الجامعة اللبنانية، إلى تاريخ نقل تابعية الكلية الشرعية إلى جامعة جبل بارجيلوس، عندها يعتبر الأساتذة في الكلية الشرعية من ملاك جامعة جبل بارجيلوس. يكون للهيئة الشرعية حق مراجعة المنهاج التعليمي، ولها أن تطلب من الكلية الشرعية تعديله في ضوء الملاحظات التي تبديها الهيئة الشرعية بعد استطلاع رأي الهيئة الروحية العليا.

المادة 47: في المرحلة التأسيسية، يقوم عميد الكلية ومجلس الجامعة، بدراسة ملفات رجال الدين، وتصنيف العلماء منهم، يجوز لمن يرغب من رجال الدين العلويين، أن يتقدم إلى الكلية بطلب تصنيفه وفق القواعد العلمية التي يحددها مجلس الكلية. يتم تعميم علماء الدين المصنفين بموجب أحكام هذه المادة من قبل أول رئيس مجلس منتخب وفق أحكام هذا القانون. لا ينتقص تأجيل جلسة التعميم الرسمية من حقوق العلماء المصنفين بموجب هذه المادة.

المادة 48: يكون لعالم الدين المعترف بدرجته العلمية، ما لحامل شهادة الدكتوراه من حقوق ويجوز له أن يتعاقد مع الكلية ليكون من أساتذتها الجامعيين، لكن لا ينال شهادة الدكتوراه قبل أن يناقش رسالة تخصصية في الشريعة من قبل لجنة علمية يحددها مجلس الكلية.

الفصل الثامن

هيئة علماء الدين.

المادة 49: هي الهيئة التي تضم جميع قضاة الشرع وكافة علماء الدين العلويين من أبناء الطائفة في لبنان، وفق تصنيف الكلية الشرعية المصدق من قبل الهيئة الروحية العليا وموافقة الهيئة الشرعية.

المادة 50: هيئة العلماء هي السلطة الشرعية العليا في الطائفة، وهي من تنتخب الهيئة الشرعية، وتمارس الرقابة العقائدية على الهيئة الشرعية، ولها حق إقالتها بعد موافقة الهيئة الروحية العليا.

المادة 51: تمارس هيئة العلماء الرقابة على أعمال كافة هيئات المجلس، من الجهة الشرعية، ولها أن تطرح الثقة بأي هيئة وأي شخص مسؤول في المجلس، وأن تقوم بحل هذه الهيئة أو إقالة هذا الشخص حفظا للعقيدة وحماية لمصالح الطائفة، بعد استطلاع رأي الهيئة الروحية العليا الالزامي.

لهيئة علماء الدين سلطة الرقابة المباشرة على عمل الهيئة الشرعية، ولها حق طرح الثقة بالهيئة الشرعية، وإجراء الرقابة اللاحقة على كافة إجراءات وأعمال الهيئة الشرعية، وإلغائها،

وتعديلها، ولهيئة العلماء سلطات شرعية ودينية في هذا المجال لا يحدها نص سوى نظام هيئة العلماء الداخلي.

على هيئة العلماء استطلاع رأي الهيئة الروحية العليا قبل اتخاذ أي إجراء يتعلق بالمذهب، ويكون رأي الهيئة الروحية العليا ملزم للهيئة العلمائية.

المادة 52: تنتخب هيئة العلماء رئيسا لها، من بين أعضائها، وتنتخب خمسة أعضاء من بين أعضائها لإدارة مهام مكتب الهيئة العلمائية، وإدارة شؤونها وتحضير نظامها الداخلي وإقراره، وفق الأصول عينها المعتمدة في الهيئة العامة.

الفصل التاسع

الهيئة الروحية

المادة 53: للمشايخ التقليديين، غير المهتمين بالتصنيف من قبل الكلية الشرعية، أن يمارسوا الشأن الديني وفق الأصول المتعارف عليها اجتماعيا.

المادة 54: ينتظم المشايخ في الهيئة الروحية التي يرأسها شيخ الطائفة في لبنان، ينتخبه أعضاؤها. يساعده خمسة شيوخ منتخبين يسمون الهيئة الروحية العليا، وتكون ولاية رئيس الهيئة الروحية مدى الحياة، وتنقضي ولايته إما بالوفاة، أو بانتفاء الأهلية أو الاستقالة. أما أعضاء الهيئة الروحية العليا فتكون ولايتهم أربعة سنوات قابلة للتجديد.

المادة 55: بالرغم من كل نص مخالف يكون البت في الانتساب إلى الهيئة الروحية حصرا على أعضاء الهيئة الروحية العليا، ولهم في تحديد ذلك اتباع ما يرونه مناسبا من أصول وأعراف، ويثبت الانتساب إلى الهيئة الروحية ببيان صادر عن شيخ الطائفة يبلغ إلى الهيئة الشرعية في المجلس ومديرية الشؤون الدينية.

تقوم الهيئة الروحية العليا بإعداد لوائح دورية بأسماء المشايخ المرشحين ويتم عرضها على شيخ الطائفة الذي يصدر بيان الاعتراف. لشيخ الطائفة أن يبدي ملاحظاته على أسماء المرشحين،

وأن يعيد اللائحة إلى الهيئة الروحية العليا مع ملاحظاته لمراجعتها، إذا أصرت الهيئة الروحية العليا على رأيها وجب على شيخ الطائفة إصدار بيان الاعتراف.

المادة 56: في المرحلة التأسيسية تضم الهيئة الروحية كافة المشايخ الذين تم الاعتراف بهم في ظل القانون 95/449، والذين لم يرغبوا أن يتم تصنيفهم كعلماء دين من قبل الكلية الشرعية.

المادة 57: للهيئة الروحية صلاحية إبداء النصح والمشورة لرئيس المجلس ولهيئة العلماء والهيئة الشرعية.

الفصل العاشر

موازنة المجلس

المادة 58: للمجلس العلوي موازنتان:

1- الموازنة الحكومية: التي يجب أن تكون موازية لموازنة باقي الطوائف المحمدية في لبنان، دون نقصان، وترد في باب موازنة رئاسة الجمهورية.
2- الموازنة الخاصة: التي تمول من الهبات وبيت الزكاة وموارد الأوقاف العلوية والأنشطة الاقتصادية ا لتابعة للمجلس الإسلامي العلوي الأعلى.

المادة 59: تخضع الموازنة التي تقدمها الدولة اللبنانية، لرقابة هيئات الرقابة اللبنانية، ولا حاجة في ذلك لأي موافقة مسبقة من أي جهة على الاطلاق. ولا حصانات في مسألة المال العام في الجمهورية اللبنانية لأي شخص كائنًا من كان.

المادة 60: لأجهزة الرقابة في المجلس، أن تمارس كافة أعمال الرقابة المالية، ولا يسقط بالتقادم حق الطائفة لدى أشخاص القانون الخاص، الذين استولوا على أوقافها وتاجروا بحقوقها وحقوق أبنائها، وتقاضوا مساعدات باسمها. لدائرة الأوقاف أن تصادر أموال هؤلاء الأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين، وأن تحل كل جمعية تعتدي على مال الزكاة في الطائفة، ولها أن

تصادر أملاكها، وأن تصادر كافة الأموال المستولى عليها، سواء من ارتكب جرم الاختلاس أو الاستيلاء، أو من خلفه العام أو الخاص، وورثته. فالمال الحرام لا يورث.

المادة 61: أي اختلاس لمال بيت الزكاة يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة 62: يؤسس في المجلس الإسلامي العلوي الأعلى، بيت زكاة يديره رئيس المجلس، وتحدد أصول إدارته في الهيئة الشرعية بعد موافقة هيئة علماء الدين.

المادة 63: تصرف من بيت الزكاة حقوق الفقراء والمعوزين ومستحقات العاملين على الصدقات وأعضاء الهيئة الروحية وهيئة العلماء ووفق أحكام هذا القانون.

المادة 64: يجوز لرئيس المجلس، بعد موافقة الهيئة التنفيذية أن يستثمر مال الصدقات في مشاريع إنتاجية أو الدخول في شركات أموال تجارية أو صناعية تدر دخلا على أصحاب هذه الصدقات، وعلى بيت مال الطائفة. تكون الشركات والمشاريع المذكورة في هذه المادة معفاة من كافة الأعباء الضريبية والرسوم وتعفى من كل أشكال الضرائب والرسوم والمصاريف العامة مهما بلغ نسبة المجلس فيها.

المادة 65: لا يجوز أن يتقاضى رئيس المجلس راتبين، وعليه لا يجوز أن يتقاضى رئيس المجلس أي مبلغ من بيت مال المجلس.

المادة 66: يحق لرئيس المجلس أن يفتح حسابات مصرفية باسم المجلس الإسلامي العلوي الأعلى، شريطة أن يقترن توقيعه عليه بتوقيع أمين عام المجلس.

المادة 67: عند انقضاء ولاية الرئيس والأمين العام، عليهما أن يسلما الحسابات إلى الرئيس المنتخب والأمين العام المنتخب.

الفصل الحادي عشر

الجهاز الإداري ملاك الموظفين.

المادة 68: يتألف الجهاز الإداري في المجلس الإسلامي العلوي الأعلى من المديرية العامة للمجلس الإسلامي العلوي يرأسها مدير عام، يكون من موظفي الفئة الأولى، وتطبق عليه أحكام قانون الموظفين العامين في الجمهورية اللبنانية. يتبع المدير العام سلطة الهيئة التنفيذية في المجلس الإسلامي العلوي الأعلى. يكون للمدير العام مكتب يعاونه مؤلف من سكرتير ومستخدم.

يتم تحديد ملاك موظفي المجلس الإسلامي العلوي الأعلى بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء في الحكومة اللبنانية، بناء على اقتراح القائم بأعمال المجلس الإسلامي العلوي الأعلى في المرحلة الانتقالية المحددة في الفصل الثاني عشر أدناه. يسمى المرسوم المشار إليه في هذه الفقرة "**مرسوم ملاك المجلس**".

لرئيس المجلس المنتخب أن يقرر تعديل ملاك المجلس بقرار يصدر عنه بعد موافقة وزارة المالية اللبنانية.

لا يوجد في هذا القانون ما يمنع على المجلس الإسلامي العلوي الأعلى أن يقوم بالتعاقد مع موظفين دائمين أو مؤقتين من خارج الملاك الرسمي الذي تقره الحكومة اللبنانية، وتكون رواتب ومخصصات هؤلاء الموظفين من موازنة المجلس الخاصة. يكون هؤلاء الموظفين من ضمن الملاك الخاص للمجلس العلوي الأعلى.

للموظفين المتعاقدين مع المجلس الإسلامي العلوي الأعلى المؤقتين أو الدائمين في ملاكه الخاص التقدم إلى المباريات التي ينظمها مجلس الخدمة المدنية لملئ الشواغر في الجهاز الإداري الرسمي للمجلس العلوي الأعلى، ويكون هؤلاء الأشخاص معفيين من شرط السن.

في المرحلة الانتقالية المنصوص عنها في الفصل الثاني عشر أدناه، وقبل أن يقر مجلس الوزراء ملاك الموظفين الرسميين، يكون ملاك الجهاز الإداري في المجلس الإسلامي العلوي الأعلى مقتصرًا على الملاك المقرر في القانون 95/449 وتعديلاته.

المادة 69: يكون هيكل المديرية العامة مؤلفًا من الأجهزة والدوائر التالية:

1. مصلحة الشؤون الإدارية والمالية: تقوم بمهام المصلحة المشتركة، ويرأسها رئيس مصلحة ويتبع له:

1.1. أمانة سر المجلس، دائرة يرأسها أمين سر عام، يرأس دائرة أمانة السر، يعاونه كتبة ومستكتبون يحدد عددهم في قرار ملاك المجلس.

1.2. يقوم أمين السر العام بتوزيع المهام على موظفي دائرة أمانة السر.

1.3. دائرة المحفوظات. يرأسها رئيس دائرة، ويعاونه موظفون يحدد ملاكهم في مرسوم ملاك المجلس.

1.4. دائرة المراسم والبروتوكول. يرأسها رئيس دائرة، ويعاونه موظفون يحدد ملاكهم في مرسوم ملاك المجلس.

1.5. دائرة الاعلام والنشر، يرأسها رئيس دائرة ويعاونه موظفون يحدد ملاكهم في مرسوم ملاك المجلس.

1.6. الدائرة المالية في المجلس، يرأسها رئيس دائرة ويعاونه موظفون يحدد ملاكهم في مرسوم ملاك المجلس.

1.7. دائرة الشؤون القانونية. يرأسها رئيس دائرة ويعاونه موظفون يحدد ملاكهم في مرسوم ملاك المجلس.

2. **مصلحة التربية والتعليم.** يرأسها رئيس مصلحة ويعاونه موظفون يحدد ملاكهم في مرسوم ملاك المجلس. ويتبع لهم أساتذة التعليم الديني. يحددون بقرار من الهيئة الشرعية بعد موافقة وزارة التربية والتعليم العالي للمدارس الرسمية، وموافقة مدراء المدارس الخاصة.

3. **مكتب عبر الحدود.** يرأسها رئيس مصلحة ويعاونه موظفون يحدد ملاكهم في مرسوم ملاك المجلس، ويتبع لهم الموظفين المحليين في المكاتب الخارجية والبعثات العلوية في الخارج.

4. **ملاك ديوان الرئاسة** يتألف من مدير الديوان ويعاونه موظفون يحدد ملاكهم في مرسوم ملاك المجلس.

5. **مصلحة الشؤون الدينية.** يرأسها رئيس مصلحة ويعاونه موظفون يحدد ملاكهم في مرسوم ملاك المجلس وتتبع لها:

5.1. مكتبة المجلس وموظفيها، ويحدد ملاكها في مرسوم ملاك المجلس.

5.2. دائرة المساجد والمقامات الدينية. التي يرأسها رئيس دائرة يعاونه موظفون يحدد ملاكهم مرسوم ملاك المجلس، ويتبع لها العاملون في المساجد من أئمة، ومؤذنين ومستخدمين، كما يتبع لها العاملون في المقامات الدينية.

5.3. يجوز تعديل ملاك دائرة المساجد والمقامات الدينية بقرار يصدر عن الهيئة الشرعية يرفع إلى وزارة المالية لتخصيص الاعتمادات المطلوبة.

5.4. دائرة الأوقاف: يرأسها رئيس دائرة يرأسها ويعاونه موظفون يحدد ملاكهم في مرسوم ملاك المجلس.

5.5. مديرية الزكاة والحسبة:

5.5.1. يرأسها مدير يكون موظفًا تابعا للمجلس من بين علماء الدين، ويعاونه خمسة علماء دين. يستوفي علماء الدين أعضاء مديرية الزكاة والحسبة أتعابهم من ميزانية المجلس الخاصة وتتولى احتساب الزكاة والخمس على المكلفين من أبناء الطائفة وفق البيانات الطوعية التي يقدمها المكلفين.

لا يوجد في هذا القانون ما يوجب تقديم البيانات المالية إلى مديرية الزكاة والحسبة، ويكون تقديم هذه البيانات من باب التطوع لعمل الخير، ولا يمكن تفسير أي نص من باب الفرض أو الفريضة، فالالتزام الديني لأبناء الطائفة الإسلامية العلوية هو خيار شخصي مرتبط بعلاقة المؤمن بربه.

5.6. بيت المال.

بيت المال هو الذمة المالية المستقلة للطائفة الإسلامية العلوية، ويعبر عنه بالحسابات المصرفية، والأموال النقدية والأصول الثابتة والمؤسسات والشركات التجارية والعقارات في لبنان وخارجه، وتكون إدارته من قبل مديرية الأوقاف مباشرة والتي تتبع الهيئة التنفيذية، ولا يجوز التصرف بأمواله إلا بقرار صادر عن الهيئة التنفيذية وفق موازنة تقرها الهيئة العامة. أمين عام المجلس هو رئيس بيت المال، ويخضع لرقابة

الهيئتين الشرعية والتنفيذية في إدارة أموال الطائفة. لأمين عام المجلس أن ينشئ هيئة مستقلة تتبع له مباشرة لا يتجاوز أعضاؤها الخمسة، تسمى هيئة بيت المال، تعد الدراسات المالية والاقتصادية، وتجري أعمال التدقيق، ولهيئة بيت المال تأسيس شركات أوفشور وهولدينغ وأي نوع آخر من شركات الأموال، بما فيها المصارف الإسلامية وشركات التأمين وأي نشاط تقدر الهيئة التنفيذية وهيئة بيت المال أنه مناسب لخدمة أبناء الطائفة. ويكون لهيئة بيت المال تأسيس هذه الشركات والمؤسسات في لبنان والخارج وفق ما تقدره الهيئة بعد موافقة الهيئة التنفيذية.

تكون الرقابة المسبقة على هيئة بيت المال للهيئة التنفيذية، وتكون الرقابة اللاحقة للهيئتين التنفيذية والشرعية وللهيئة العامة.

تعفى مالية المجلس الإسلامي العلوي الأعلى وذمته المالية وبيت المال من الضرائب والرسوم ومن الأعباء العامة، ولا يجوز أن يفرض على أموال بيت المال والمصالح الاقتصادية والتجارية التابعة له، أي نوع من أنواع الضرائب أو الرسوم أو الأعباء العامة أو المصاريف العمومية. ويشمل الاعفاء كافة الشركات والمشاريع الاقتصادية التي يكون فيها مساهمة للمجلس الإسلامي العلوي الأعلى أو بيت المال فيه مهما بلغت نسبة هذه المشاركة.

5.7. تتبع مصلحة الشؤون الدينية للهيئة الشرعية.

5.8. تمسك مصلحة الشؤون الدينية سجلا لهيئة العلماء العلويين تقيد فيه بيانات هيئة العلماء الشخصية، وشهاداتهم وتحصيلهم العلمي، وآلية الاعتراف بهم، وما جرى معهم من حوادث، ونزل بهم من إجراءات وما أنجزوه من مؤلفات وأعمال، وتحدد في السجل نطاق عمل عالم الدين ودائرة الإفتاء التابع لها.

5.9. تمسك مصلحة الشؤون الدينية سجلا بالمؤلفات العلوية، والمنشورات التي تتطرق للعلويين فيها، وسجلا للتراث العلوي.

5.10. تعطي مصلحة الشؤون الدينية إفادات وبيانات لكل من يطلبها، وفق حق الوصول إلى المعلومات، ولا تحجب إلا ما تقرر الهيئة الشرعية اعتباره سريا أو خاصًا.

5.11. تدير مصلحة الشؤون الدينية المكتبة العلوية، وتحدد أصول الاشتراك ورسومه بقرار من الهيئة الشرعية.

المادة 70: تحدد رواتب وتعويضات موظفي المجلس في موازنة المجلس الحكومية، وتحدد الاعتمادات اسوة بباقي الطوائف المحمدية.

المادة 71: يخضع التوظيف في المجلس الإسلامي العلوي الأعلى لمباراة ينظمها مجلس الخدمة المدنية، ويعفى من شرط العمر الموظفون المتعاقدون مع المجلس الإسلامي العلوي الأعلى السابق.

بالرغم من أي نص مخالف، يعتبر موظفين دائمين كلٌّ من تم توظيفه بناء على مباراة ينظمها مجلس الخدمة المدنية.

يحدد مجلس الخدمة المدنية بعد استطلاع رأي المجلس الإسلامي العلوي الأعلى ممثلا برئيسه أو من يقوم مقامه، بتحديد شروط التقدم للوظائف، ويحدد آلية الامتحان المواد الممتحن بها المتقدمين لهذه المراكز.

يكون رأي المجلس الإسلامي العلوي الأعلى ملزمًا لمجلس الخدمة المدنية.

لا يجوز لرئيس المجلس أو من يقوم مقامه، أن يعطي رأيا دون الرجوع إلى اجتماع الهيئتين الشرعية والتنفيذية في المجلس.

الفصل الثاني عشر
أحكام انتقالية

المادة 72: فور إقرار هذا القانون، تبطل كافة مفاعيل القانون 95/449 وتلغى نتائج الانتخابات التي تأسست عليه، وتنتفي الآثار القانونية المؤسسة عليه قاطبة، ويلغى المجلس الإسلامي العلوي في لبنان المنتخب بناء على القانون 95/449، وتنتفي كافة مؤسساته وأطره، وتستبدل بالمجلس الإسلامي العلوي الأعلى المؤسس وفقا لأحكام هذا القانون. ويجب على المؤسسات والهيئات والأشخاص متولي المسؤوليات في المجلس الإسلامي العلوي في لبنان سواء بصورة

رسمية أو عرفية، تسليم الملفات ومكاتب المجلس الحالي وأختامه ومفاتيح المكاتب قاطبة والسجلات المالية والإدارية والمراسلات وكل المحفوظات إلى القائم بأعمال المجلس العلوي الأعلى المنتخب وفق أحكام المادة 73 أدناه. أي شخص طبيعي أو معنوي يرفض الانصياع لأحكام هذا القانون ويرفض التسليم للقائم بأعمال المجلس الإسلامي وفق أحكام هذا القانون، يعتبر مرتكب جريمة اغتصاب سلطة وفق أحكام قانون العقوبات، ويجوز للقائم بأعمال رئيس المجلس استخدام القوة الجبرية في إنفاذ أعمال التسلم والتسليم.

المادة 73: لمرة واحدة واستثنائية، يقوم الأعضاء الحكميون والطبيعيون في الهيئة التنفيذية في المجلس الإسلامي العلوي المؤسس على القانون 95/449، بمهام إدارة أصول المجلس الإسلامي العلوي الأعلى، وتصريف أعماله وتصفيتها، وينتخبون لجنة توجيهية مؤلفة من خمسة من شيوخ الدين التقليديين، إذا تساوت أصوات الأعضاء الحكميين والطبيعيين في انتخاب اللجنة التوجيهية يرجح صوت العضو الأكبر سنا. تقوم اللجنة التوجيهية بإدارة المجلس ومؤسساته، والكيانات التابعة له وتمثيل الطائفة أمام السلطات الروحية والرسمية في لبنان وينتخب أعضاء الهيئة رئيسا للهيئة من بين أعضائها، وينتخبون من بين المحامين المقيدين على الجدول العام منذ أكثر من عشرين عامًا الحائزين على شهادات دراسات عليا (باكالوريا زائد خمسة سنوات جامعية) قائما بأعمال المجلس يتولى المهام الإدارية والقانونية في الفترة التأسيسية ويتحمل مسؤوليات الأعمال التأسيسية. إذا لم يتوفر محامٍ مقيد على الجدول العام ومستوف الشروط الأكاديمية المشار إليها أعلاه، يتم انتخاب القائم بأعمال المجلس من بين المحامين المقيدين على الجدول العام منذ أكثر من خمسة وعشرين سنة. تتولى اللجنة التوجيهية الرقابة على عمل القائم بأعمال المجلس، ويحق لها إقالته بقرار معلل وإعادة انتخاب بديل عنه إذا ما تخلف عن أداء مهامه المنصوص عليها في هذا الفصل وتجاوز صلاحياته لا سيما وفق المادة 83 أدناه.

باستثناء الصلاحيات المناطة بالهيئة الروحية العليا، والتي تمارسها اللجنة التوجيهية في المرحلة التأسيسية، لا يكون للجنة التوجيهية أية سلطة على عمل المفتي الأول والمفتين الذين يشكلون

الهيئة الشرعية الأولى، ولا على أعمال الكلية الشرعية، ولا على الجهاز الإداري في المجلس، يكون دورهم رقابي محض في حالة الاستنكاف عن إنجاز العمل في الإطار الزمني المحدد للهيئات والإداريين بموجب قرار تعيينهم.

تقوم اللجنة التوجيهية بمهام الهيئة الروحية العليا، ولها أن تجري مقابلات شفهية مع المرشحين لعضوية الهيئة الروحية وفق المبين لاحقا. لا يجوز لأعضاء الهيئة التوجيهية الترشح إلى أي مركز من مراكز المجلس في الانتخابات التأسيسية التي يجريها المجلس الإسلامي العلوي الأعلى وفق أحكام هذا الفصل باستثناء رئاسة الهيئة الروحية وعضوية الهيئة الروحية العليا.

يكون للقائم بأعمال المجلس ما لرئيس المجلس من حقوق وعليه ما على رئيس المجلس من التزامات.

بناء على توجيهات رئيس السن بين الأعضاء الحكميين والطبيعيين تقوم أمانة سر المجلس بإبلاغ رئاسة الحكومة ممثلة بالأمين العام لمجلس الوزراء بأسماء أعضاء الهيئة التوجيهية واسم القائم بأعمال المجلس. إذا تخلف أمين السر عن أداء مهامه جاز لرئيس السن المشار إليه أعلاه أن يوجه كتابا مباشرا إلى رئاسة الحكومة يبين فيه هوية القائم بأعمال المجلس ويبين عصيان أمين السر للأوامر المباشرة ويطلب إنزال العقوبات المسلكية والجزائية فيه بما فيها جرم اغتصاب السلطة.

إذا امتنع على الأعضاء الحكميين والطبيعيين الاجتماع في مكاتب المجلس بسبب جرم اغتصاب سلطة وعصيان، يكون اجتماعهم صحيحًا أينما اتفقوا. يتم الاجتماع بدعوة من العضو الأكبر سنًا، إذا تخلف باقي الأعضاء عن الحضور جاز للعضو الأكبر سنا أن يصدر منفردًا قرارا بتعيين الهيئة التوجيهية التي تلتئم فورا وتقوم بانتخاب القائم بأعمال المجلس.

المادة 74: لمرة واحدة واستثنائية، وبناء على تقرير لجنة الإحصاء والقيد المعينة وفق أحكام الفقرة 3.4 من المادة 40، يقوم القائم بأعمال المجلس، بدعوة أعضاء الهيئة الاستشارية

لانتخاب مجلس الشورى ورئيس ونائب رئيس الهيئة الاستشارية، وتعيين اللجنة الانتخابية الابتدائية والعليا.

المادة 75: لمرة واحدة واستثنائية، ووفق أحكام الفقرة 3 من المادة 40 من هذا القانون يقوم قائم بأعمال المجلس بتشكيل لجنة تأسيسية ويبلغ أسماء أعضائها إلى وزارة الداخلية ورئاسة الحكومة اللبنانية، تمارس مهام لجنة الإحصاء والقيد لتأسيس المجلس. تباشر اللجنة التأسيسية نشر لوائح الشطب بأسماء الأعضاء المدنيين المكونين للهيئة الناخبة العامة، ويتم نشرها على موقع المجلس الإسلامي العلوي وعلى باب مكاتب المجلس في طرابلس.

بعد نشر لوائح الشطب يقوم القائم بأعمال المجلس بالدعوة إلى الانتخابات التمهيدية للهيئة العامة. ويحدد في كتاب الدعوى تاريخ إجراء انتخابات الهيئة العامة. على ألا تقل المدة الفاصلة بين انجاز الانتخابات التمهيدية وانتخاب الهيئة العامة أسبوعين وألا تزيد على شهر.

يتم الترشح إلى الانتخابات التمهيدية وإلى انتخابات الهيئة العامة بموجب طلب ترشيح يقدم في أمانة السر.

فور إنجاز انتخابات الهيئة العامة يدعو القائم مقام المجلس الهيئة العامة إلى انتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية وأمين عام المجلس على ألا تقل الفترة الفاصلة على أسبوعين وألا تزيد على شهر واحد.

بالتوازي، يقوم رئيس الهيئة التوجيهية بدعوة الهيئات الدينية المشكلة وفق المادتين 76 و77 أدناه إلى انتخاب شيخ الطائفة العلوية في لبنان، وأعضاء الهيئة الروحية، رئيس هيئة العلماء، وأعضاء مكتب هيئة العلماء.

فور انتخابهم يقوم رئيس هيئة العلماء وأعضاء مكتب الهيئة بدعوة أعضاء الهيئة لانتخاب المفتي الأول والمفتين وأعضاء الهيئة الشرعية.

على إثر انتخابه يقوم المفتي الأول بدعوة الهيئات الدينية لمباشرة أعمال انتخاب رئيس المجلس، وفور إتمام الترشيحات يدعو رئيس هيئة العلماء لجلسة انتخاب رئيس المجلس الإسلامي العلوي الأعلى.

المادة 76: لمرة واحدة واستثنائية، وبناء على قرار اللجنة التوجيهية يقوم قائم بأعمال المجلس، باقتراح اسم عميد الكلية الشرعية وأسماء أعضاء مجلس الكلية الشرعية، على رئيس الجامعة اللبنانية الذي يتوجب عليه تعيين العميد ومجلس الكلية فورًا. إذا لم يستجب رئيس الجامعة لاقتراح القائم بأعمال المجلس خلال 24 ساعة تعتبر الكلية منشأة بحكم القانون ويكون العميد معينًا بحكم القانون ويباشر مجلس الكلية أعماله بمقابلة المتقدمين بطلبات التصنيف وفق أحكام هذا القانون.

على أثر إنجاز أعمال التصنيف وفق أحكام هذا القانون وصدور قرار التشريف عن الهيئة الشرعية التأسيسية المعينة وفق المادة 77 أدناه يقوم المفتي الأول المعين بدعوة علماء الدين المصنفين وفق أحكام هذا القانون للالتئام في هيئة علماء الدين وانتخاب رئيس هيئة العلماء ومكتب هيئة العلماء.

المادة 77: لمرة واحدة واستثنائية، وبناء على قرار صادر عن الهيئة التوجيهية، يقوم قائم بأعمال المجلس بتعيين المفتي الأول، والمفتين وفق الجدول رقم 1 المرفق ليكونوا الهيئة الشرعية التأسيسية.

يشكل المفتون المعينون من قبل القائم بأعمال المجلس، أول هيئة شرعية مؤسسة وفقا لأحكام هذا القانون، ويحدد قرار التعيين مدة ولاية هذه الهيئة الشرعية وآلية انقضاء ولايتها، على ألا تتجاوز ستة أشهر بالحد الأقصى.

تصدر الهيئة الشرعية المعينة وفق الفقرة الأولى من هذه المادة، لائحة بأسماء أعضاء الهيئة الروحية، بناء على:

1- قرار صادر عن اللجنة التوجيهية تحدد فيه الأشخاص الذين تواضع المجتمع العلوي على تقديمهم كشيوخ روحيين تقليديين. يعتبر القائم بأعمال رئيس المجلس المعين بقرار 2019/08/02 والذي تولى مهامه في 2023/05/02، ورئيس المجلس المنتخب في انتخابات عام 2023 وأعضاء الهيئتين الشرعيتين المنتخبتين في العام 2003 والعام 2023 أعضاء حكميين في هذه اللائحة ما لم يختاروا أن يكونوا من أعضاء هيئة العلماء.

2- مقابلة شفهية تجريها اللجنة التوجيهية، مع طالبي الانتساب إلى الهيئة الروحية الذين لم يلحظهم قرار اللجنة التوجيهية، تصدر بموجبها قرارها بأكثرية الأعضاء، بتحديد أعضاء الهيئة الروحية لإقرارها من قبل الهيئة الشرعية. في سبيل تفسير هذا البند، يحق للهيئة التوجيهية انتداب لجان علمية فرعية لإجراء المقابلات والبت في طلبات الاعتراف.

3- لقاء بروتوكلي تجريه الهيئة الشرعية أو لجنة مصغرة من أعضائها لا يقل عددها عن ثلاثة أعضاء مع المشايخ المعترف بهم بموجب المقالات الشفهية. يسلمون خلاله المشايخ قرار الاعتراف ممهورًا بختم الهيئة الشرعية وتوقيع أعضائها ومرفقا به قرار الهيئة التوجيهية. لا يطبق هذا البند على من سبق وتولى رئاسة المجلس ولا على من سبق وتولى عضوية الهيئة الشرعية في ظل أحكام القانون 95/449.

بناء على قرار اللجنة التوجيهية وقرار الاعتراف الصادر عن الهيئة الشرعية، يقوم القائم بأعمال المجلس بالطلب إلى عميد الكلية الشرعية وأعضاء مجلس الكلية المعينين وفق أحكام هذا الفصل، بإجراء التصنيف العلمي لعلماء الدين في مهلة لا تتجاوز الشهر. إذا تخلف عميد الكلية الشرعية عن حضور جلسات مجلس الكلية يرأس اجتماع مجلس الكلية من يحمل أعلى درجة علمية بين الأعضاء وإذا تساوت الدرجات ترأس الاجتماع الأكبر سنا. تتخذ القرارات في مجلس الكلية بالأغلبية المطلقة وإذا تساوت الأصوات كان صوت عميد الكلية أو من يقوم مقامه مرجحًا. إن نصاب انعقاد جلسات مجلس الكلية القانون هو سبع أعضاء، إذا لم يتوفر النصاب جاز تطبيق الأحكام العامة في هذا القانون. يجوز ترك الجلسات مفتوحة لغاية إصدار قرار التصنيف النهائي.

إذا تخلف عميد الكلية وأعضاء مجلس الكلية عن إنجاز ملف تصنيف علماء الدين خلال المهلة المحددة لهم من قبل القائم بأعمال المجلس، وجب على القائم بأعمال المجلس أن يحل مجلس الكلية، ويقوم بتعيين مجلس آخر خلال مهلة 48 ساعة، وأن يقوم بتكليف مجلس الكلية المعين باستكمال عمل مجلس الكلية، وإذا استنكف مجلس الكلية الثاني عن إنجاز الملف أحيلت الطلبات على الهيئة الشرعية لإقرارها لمرة واحدة.

أي من الأشخاص الواردة أسماؤهم أعلاه يستنكف عن إنجاز ما أسند إليه من عمل، يعتبر مرتكبا لجرم الإهمال الوظيفي المؤثم في قانون العقوبات، ما يجيز للقائم بأعمال رئيس المجلس أن يباشر دعوى الحق العام أمام النيابة العامة التمييزية في لبنان، نيابة عن المجلس الإسلامي العلوي الأعلى.

المادة 78: بالرغم من كل نص مخالف ولمرة واحدة واستثنائية لا يعتد بالتواريخ المنصوص عنها في المواد 23، 27 ، 35 و 37 من هذا القانون لإجراء أول انتخابات، ويتم التسلم والتسليم فورا بين القائم بأعمال المجلس والرئيس المنتخب لأول مرة بعد إصدار هذا القانون، ولا يعتد بأصول التدريب والتمرين المنصوص عنها في المادتين 23 و27 من هذا بعد إجراء أول انتخابات، فيعتبر الرئيس المنتخب بعد إصدار هذا القانون هو الرئيس المؤسس في المجلس ومن بعده يتم تطبيق القواعد المنصوص عليها في المادتين 23 و27 لجهة أصول التسلم والتسلم.

في سبيل تفسير هذه المادة ولإنجاز انتخاب أول رئيس مجلس، وإذا لم تكن الهيئة الروحية قد استقرت بعد، ولم يتفق رجال الدين فيها على نظام داخلي ولم ينتخبوا رئيسا، يستعاض عن تأييد أعضاء الهيئة الروحية لترشيح أي من رئاسات المجلس بموافقة الهيئة التوجيهية.

المادة 79: عند إتمام الأعمال التأسيسية، وإنشاء الهيئات جميعها، تنتهي ولاية كل من الأشخاص المعينين بموجب هذه الأحكام الانتقالية وتعتبر مراكزهم شاغرة وبحكم تصريف الأعمال لحين إتمام الانتخابات لملئ الشواغر، وعلى الأشخاص المتولين المراكز التالي بيانها إجراء تسلم وتسليم مع المنتخبين:

1- رئيس الهيئة التوجيهية: يسلم رئيس المجلس.

2- القائم بالأعمال: يسلم الأمين العام.

3- المفتي الأول: يسلم المفتي الأول المنتخب.

4- المفتين : يسلمون المفتين المنتخبين.

5- عميد الكلية وأعضاء المجلس الشرعي يحتفظون بمراكزهم لحين إتمام نظام الجامعة الإسلامية العلوية، وإنجاز نظام الكلية الشرعية.

المادة 80: لا يحول التعيين أو الانتخاب المبين في الأحكام الانتقالية دون ترشح الأشخاص المتولين هذه المهام بالتكليف، لشغل هذه المناصب بالأصالة أو أية مناصب أخرى في المجلس، وعليه لا شيء يمنع القائم بأعمال المجلس من الترشح لرئاسة الهيئة الاستشارية أو الهيئة العامة أو أية هيئة أخرى.

المادة 81: تطبق أحكام التسلم والتسليم المعتمدة في هذا القانون، وفي القانون الإداري اللبناني على هذا الفصل.

المادة 82: في المرحلة التأسيسية يقوم القائم بأعمال المجلس بالطلب إلى مجلس الخدمة المدنية بتنظيم مباريات توظيف وملئ الشواغر في ملاكات المجلس ولا يعتد بشرط العمر للموظفين المتعاقدين مع المجلس المؤسس بناء على القانون 95/449، وتوخيا للعدالة والانصاف، يعتبر الموظفون السابقون الذين بلغوا سن التقاعد في المجلس الإسلامي العلوي الأعلى المؤسس بناء على القانون 95/449، ولم يتم تثبيتهم، موظفين متقاعدين في الدولة اللبنانية وتصرف لهم معاشاتهم التقاعدية ويعوضوا عن الفترة التي حرموا خلالها من المعاشات التقاعدية نتيجة إهمال القائمين على المجلس. ولأجل تفسير هذه المادة، وقراءتها في سياق المادة 71 أعلاه، تتألف الهيئة الشرعية من المفتي الأول والمفتين المعينين وفق أحكام المادة 77 أعلاه، والهيئة التنفيذية من الأعضاء الحكميين والطبيعيين المشار إليهم أعلاه.

المادة 83: على القائم بأعمال المجلس أن ينجز كافة الأعمال التأسيسية المناطة به في مهلة لا تتجاوز ستة أشهر، وإذا تلكأ في إنجاز انتخاب الهيئة العامة، والهيئة التنفيذية ومجلس

الشورى وهيئة العلماء والهيئة الشرعية، في غضون المهلة المشار إليها في هذه المادة، يعتبر مستنكفا عن أداء مهامه وجاز للهيئة التوجيهية عزله، وانتخاب قائما بالأعمال غيره ممن تنطبق عليه أحكام هذا الفصل، وعليه أن يستكمل ما أنجز القائم بالاعمال السابق من أعمال ولا يحق للقائم بالأعمال المنتخب بعد عزل القائم بالأعمال الأول أن يلغي أي من الأعمال التي أنجزها سلفه.

إذا استنكف أي من الهيئات أو الأشخاص عن أداء مهامه، جاز للجنة التوجيهية تمديد المهل المنصوص عليها في هذا الفصل بقرار معلل وللفترة التي تراها مناسبة.

الفصل الثالث عشر

أحكام ختامية

المادة 84: لا يوجد في هذا القانون أي إلزام لمالية الجمهورية اللبنانية، أو استحداث لوظائف أو ملاكات جديدة ما لم تقترن بمراسيم وقرارات تنظيمية تصدر عن السلطة الإجرائية في الجمهورية اللبنانية.

المادة 85: تبقى الملاكات التي حددها القانون 95/449 نافذة ويعود لإدارة المجلس الإسلامي العلوي الأعلى تدويرها وفق حاجاته ومتطلباته. أي وظيفة جديدة أحدثها هذا القانون لا تقترن بموافقة السلطة الإجرائية في الجمهورية اللبنانية عبر إصدار قرارات أو مراسيم الملاكات تبقى إلزاماتها المالية وإعتماداتها على عاتق موازنة المجلس الخاصة دون أي إلزام على مالية الدولة.

المادة 86: لا يوجد في هذا القانون، ولا في أي تشريع آخر ما يقيد صلاحيات المجلس باستحداث وظائف جديدة وفق الأصول المرعية الاجراء في هذا القانون تلبية لحاجات الطائفة.

المادة 87: بالرغم من كل نص مخالف، لا ينال هذا القانون من حقوق المساجد التي أسسها علماء دين علويين تطوعًا، والتي تأسست قبل تأسيس المجلس الإسلامي العلوي في العام 1995، والتي يبقى لها حق ممارسة نشاطها وفق الأعراف والنظم المؤسسة عليها دون أي تدخل من المجلس الإسلامي العلوي الأعلى.

المادة 88: يلغى كل نص مخالف، وغير متسق مع أحكام هذا القانون، بما في ذلك النظام الداخلي للمجلس الإسلامي العلوي الصادر القرار رقم 20 تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2010/09/21 والمعاد نشره في 2011/11/03، وكافة القرارات السابق صدورها عن المجلس الإسلامي العلوي المنشأ بموجب القانون 95/449.

الجدول رقم 1.

مراكز الإفتاء

المهمة	المركز	المقر
المفتي العلوي الأول	رئيس الهيئة الشرعية	بعبدا
مفتي	مفتي طرابلس	طرابلس
مفتي	مفتي الكورة	أميون
مفتي	مفتي البترون	البترون
مفتي	مفتي زغرتا	مجدليا
مفتي	مفتي الهرمل	القصر
مفتي	مفتي سهل عكار	الحيصة
مفتي	مفتي الدريب الأوسط	الريحانية
مفتي	مفتي الدريب الشرقي	عين الزيت
مفتي	مفتي جبيل	عمشيت
مفتي	مفتي المتن	الجديدة

الجدول رقم 2

الهيكل الإداري للمجلس

الإسلامي العلوي الأعلى

يكون الهيكل الإداري للمجلس الإسلامي العلوي الأعلى مكونا بحكم القانون، غير أن توظيف أعضائه كموظفين عموميين في الجمهورية اللبنانية يبقى موقوفا على صدور مرسوم الملاك، والقرارات التنظيمية وفق أحكام هذا القانون.

1. **مصلحة الشؤون الإدارية والمالية:** تقوم بمهام المصلحة المشتركة، ويرأسها رئيس مصلحة ويتبع له:
   1.1. أمانة سر المجلس، وتتألف من:
   1.2. أمين سر عام، يرأس دائرة أمانة السر.
   1.3. كاتبين يمارسون مهام أمانة السر في هيئات المجلس وفق توزيع المهام من أمين السر العام.
   1.4. خمسة مستكتبين، يمارسون مهام أمانة السر في اللجان واللجان الفرعية وفق توزيع المهام الذي يقرره أمين السر العام.
2. دائرة المحفوظات.
   2.1. يرأسها رئيس دائرة.
   2.2. موظف معلوماتية.
   2.3. مدخل بيانات.
   2.4. مستخدم.
3. دائرة المراسم والبروتوكول.
   3.1. رئيس دائرة.
   3.2. موظف استقبال.
   3.3. سائق.

3.4. مستخدم.

4. دائرة الاعلام والنشر.

4.1. رئيس دائرة.

4.2. كاتب.

4.3. مستكتب.

5. الدائرة المالية في المجلس.

5.1. رئيس دائرة.

5.2. مدقق مالي.

5.3. محاسبين.

6. دائرة الشؤون القانونية.

6.1. رئيس دائرة.

6.2. مستشار قانوني.

6.3. مساعد قانوني عدد 2.

6.4. ساع.

7. مصلحة التربية والتعليم.

7.1. رئيس مصلحة.

7.2. كاتب.

7.3. مستخدم.

7.4. أساتذة التعليم الديني. يحددون بقرار من الهيئة الشرعية بعد موافقة وزارة التربية والتعليم العالي للمدارس الرسمية، وموافقة مدراء المدارس الخاصة.

8. مكتب عبر الحدود. (مصلحة)

8.1. رئيس مصلحة.

8.2. كاتب.

8.3. مترجم عدد 1.

8.4. مدخل بيانات عدد 1.

8.5. مستخدم.

9. ملاك ديوان الرئاسة يتألف من:

9.1. أمين سر الديوان.

9.2. ساع.

9.3. مستخدم.

9.4. حارس عدد 2.

10. مصلحة الشؤون الدينية. يرأسها رئيس مصلحة وتتألف من:

10.1. رئيس مصلحة،

10.2. أمين سر الدائرة،

10.3. مستكتب، و

10.4. أمين مكتبة؛ يتبع له:

10.4.1. محرر عدد 2.

10.4.2. ساع عدد 1.

10.4.3. مستخدم عدد 1.

10.5. يتبع مصلحة الشؤون الدينية:

10.5.1. دائرة المساجد والمقامات الدينية.

10.5.1.1. رئيس دائرة.

10.5.1.2. إثني عشر إمام مساجد.

10.5.1.3. إثني عشر مؤذن.

10.5.1.4. إثني عشر مستخدم مسجد.

10.5.1.5. عشرين خادمًا للمقامات الدينية.

10.5.1.6. أمين سر.

10.5.1.7. مدخل بيانات.

10.5.1.8. مستخدم.

10.5.1.9. يجوز تعديل ملاك دائرة المساجد بقرار يصدر عن الهيئة الشرعية يرفع إلى وزارة المالية لتخصيص الاعتمادات المطلوبة.

10.5.2. دائرة الأوقاف.

10.5.2.1. رئيس دائرة.

10.5.2.2. مدقق مالي.

10.5.2.3. كاتب.

10.5.2.4. مستكتب عدد 2.

10.5.2.5. ساع.